الباب الأول

مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة

الفصل الأول

فتاوى عن طبيعة الإسلام ورد الشبهات

س١

ما هي مكانة رسالة الإسلام بين رسالات الله السابقة، وما هي أركان الإسلام والإيمان، ولماذا سُمِّي الإسلام بهذا الاسم؟

الجواب

الإسلام هو رسالة الله الأخيرة للبشر، فهو الدين الخاتم الذي أنزله الله على نبيه الخاتم سيدنا محمد ﷺ، كما أنه رسالة الله العامة والمفتوحة للعالمين، فكل نبي جاء برسالة من الله كانت لقومه خاصة، وجاء النبي ﷺ بالإسلام رسالةِ الله الخاتمة للثقلين جميعهم من الإنس والجن، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[2].

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سبأ: ٢٨.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

وقد أخبر النبي ﷺ بأن الله قد اختصه بهذه الميزة، فقال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[2].

والإسلام دين يسر لا عسر فيه ولا حرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]. وقد أسس الله هذا الدين في أمره الظاهر على خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وفي عقائده الإيمانية على ستة أركان هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ثم يتفرع عن ذلك الإيمان شعب كثيرة نستدل عليها من جملة الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية التي قد تصل في جملتها إلى بضع وسبعين شعبة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

ويبين أركان الإسلام والإيمان حديث جبريل عليه السلام الذي يرويه سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

---

(١) الأعراف : ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٢٨، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٣٧٠.

(٣) الحج : ٧٨.

(٤) البقرة : ١٨٥.

وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا». قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرنى عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل ». قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق فلبثت مليًا ثم قال لي: «يا عمر أتدرى من السائل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »[1].

ويخبر النبي ﷺ عن شعب الإيمان، فيقول: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان »[2].

أما عن تسمية الإسلام بهذا الاسم؛ فلأن الإسلام دين تسليم واستسلام لله رب العالمين، فهو دين يدعو المسلم إلى الإذعان لله وحده وخلع ما دونه من الآلهة والأوثان حتى الأهواء فقد يشرك الإنسان مع ربه بأن يتبع هواه، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾[3]، كما يدعو المسلم إلى السلام مع نفسه، ومع كون الله الفسيح، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[4].

والإسلام هو الدين عند الله، والذي سماه بهذا الاسم وارتضاه إنما هو رب العالمين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٢، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٦٣، واللفظ له.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص ٦٥.

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[2].

وتسمية الله للمسلمين من خصائص هذه الأمة الخاتمة، صاحبة الدين الخاتم، والنبي الخاتم ﷺ، فإن اليهود هم الذين سموا أنفسهم بناء على دعاء نبي الله موسى عليه السلام لهم بذلك، قال تعالى حكاية عنه: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾[3]. والنصارى هم الذين سموا أنفسهم بذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[4].

فالحمد لله رب العالمين أن اختصنا بتسميتنا وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً.

ولعلنا نكون بتلك الإجابة عرفنا مكانة الإسلام بين رسالات الله السابقة، وكذلك عرفنا مما يتكون هذا الدين إجمالاً، ولماذا سمي بالإسلام وسمي أتباعه بالمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المائدة: ٣.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الأعراف: ١٥٦.

(٤) المائدة: ١٤.

س٢

كيف يمكن الجمع بين كون الإسلام خاتم الأديان وكونه دين جميع الأنبياء ؟

الجواب

عقيدة واحدة أرادها الله من البشر من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا سيدنا محمد ﷺ. ومجمل تلك العقيدة هو: لا إله إلا الله، وأن هذا الإله العظيم هو الخالق الذي اعتنى بخلقه وأرسل إليهم الرسل منهم، فينبغي على الناس حينئذ أن تصدق الرسل وتتبعهم، وأن تؤمن بما يخبرونهم به من أمر الله وأخبار الآخرة. قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[2]. وأخبر سبحانه أن توحيد الإله بالعبادة هو أساس رسالة جميع الرسل، قال تعالى : ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[3].

وعلى هذا فالأمر بعبادة الله وحده هو أساس عقيدة الإسلام، ويصح أن يكون

---

(١) الأنبياء : ٢٥.

(٢) إبراهيم : ٤.

(٣) هذا جزء من آية تكرر كثيراً في القرآن على لسان كثير من الأنبياء، والموضع المنقول منه هو: المؤمنون : ٣٢.

هو دين جميع الأنبياء من ناحية العقيدة. قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2]، وقال عز وجل : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3].

فأراد الله أن يكون الدين الإسلامي هو الدين الخاتم شريعة، كما كان هو الدين الوحيد عقيدة، بالإضافة إلى اشتراك الدين الإسلامي في أصول العبادات والأوامر والنواهي مع جميع الشرائع السابقة له؛ فكل الكبائر التي حرمها الله في الأديان السابقة حرمها في الإسلام كقتل النفس، والزنا...إلخ.

وكذلك أصول الشرائع والعبادات التي أمر بها في الأديان السابقة كالصلاة والزكاة أمر بها في الإسلام؛ أما الذي يختلف فهو تفاصيل تلك الصلوات ومقادير تلك الزكاة؛ تبعًا لاختلاف الناس، وعليه فإن الإسلام هو الدين الذي اجتمعت فيه عقيدة الإسلام، وشريعته، وأصول جميع الشرائع السابقة؛ ولذلك خاطب الله هذه الأمة بأنه أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة ورضي لها الإسلام دينًا، فدل ذلك على أن دين الإسلام هو دين هذه الأمة، كما أنه هو دين الأنبياء والرسل أجمعين عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[4] وقال عز وجل:

---

(١) آل عمران : ١٩.

(٢) آل عمران : ٨٥.

(٣) المائدة : ٣.

(٤) الشورى : ١٣.

﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[3]، وقال سبحانه حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4]. فبين سبحانه أن إبراهيم، وإسماعيل، وإسحق، ويعقوب، والأسباط، ونوحًا، وموسى، وعيسى، وسليمان عليهم السلام وأتباعهم مسلمون.

فكل ما سبق يدل على أن الإسلام هو الدين الوحيد من لدن سيدنا آدم حتى سيدنا محمد ﷺ ، والحمد لله رب العالمين.

(١) البقرة : ١٣٠ : ١٣٢.

(٢) يونس : ٧٢.

(٣) يونس : ٨٤.

(٤) النمل : ٤٤.

س٣

سمعنا من دخل في الدين الإسلامي أنه انبهر به، فبأي شيء بهر الإسلام العقول؟ وما أسباب ذلك الانبهار؟

الجواب

بهر جمال الإسلام العقول، وانفتحت له القلوب بأخلاقياته السامية، التي لا يملك غير المسلم إلا أن يحترمها إن لم ينجذب لها بمجرد أن يراها سلوكًا لأتباعه بعد أن كانت وحيًا وتأديبًا ربانيًا. فالإسلام هو دين الرحمة ودين السلام ودين البرِّ، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن»[1]. فبالأخلاق الكريمة، وبوفاء العهود، وبصدق الحديث، وبالإنصاف، وبشهادة الحق بهر الإسلام عقول البشر، فدخلوا فيه أفواجًا، والحمد لله رب العالمين.

ولأن منهج الإسلام كان تطبيقًا عمليًا لأسماء الله الحسنى، وللوحي الشريف المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة النبي المصطفى ﷺ؛ مما كوَّن المسلم الذي يصلح في الأرض من خلال ما ترسخ لديه من نموذج معرفي يتعامل به مع الكون.

فأجاب المسلم بموجب عقيدته على السؤال الكلي الأول: من أين نحن؟ وهو سؤال متعلق بالماضي، ولكنه نشأ من حيرة الإنسان وجهله الحسي بنشأته ومبتداه، كالطفل الصغير يسأل من أين أتيت؟ إنه لا يتذكر يوم ولادته، ولم تكن عنده القدرة على

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ٢١٥، والطبراني في الكبير، ج١٠ ص ٢٣١.

ذلك، قال تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[1]، فأجاب المسلم بناء على إيمانه: أن الله خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وهو خالق كل شيء. ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾[2].

والمسلم يؤمن بالتوحيد ليس فقط توحيد الإله، بل توحيد شمل كل شيء في بنائه العقائدي، فنبيه ﷺ واحد؛ لأنه خاتم الرسل، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[3]، وكتابه واحد؛ ولذلك حفظه من التحريف والتخريف وجعله واحدا لا تعدد له، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4]، والأمة واحدة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[5]، والقبلة واحدة، قال عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[6]، والرسالة واحدة عبر الزمان، قال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[7].

والتوحيد بهذا المعنى الذي اشتمل على الأشياء والأشخاص وتعدى الزمان

---

(١) الكهف : ٥١.

(٢) الرحمن : ١ : ٣.

(٣) الأحزاب : ٤٠.

(٤) الحجر : ٩.

(٥) الأنبياء : ٩٢.

(٦) البقرة : ١٤٤.

(٧) الحج : ٧٨.

والمكان، لابد أن يؤثر في عقل المسلم المعاصر، وأن يكون أساسا لفهمه للحياة، ولتعامله مع الأكوان خاصة الإنسان.

والمسلم يؤمن بأن الله لم يدع الخلق بلا تكليف، فهناك شرائع وكتب ووحي، قال سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، ولكنه جعل الإسلام هذا اسم الديانة التي يرضاها عبر التاريخ من لدن آدم إلى سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[4].

وقضية التكليف تجيب أو ينبغي أن تجيب على السؤال الثاني: ماذا نفعل هنا؟ وأسس هذا التكليف ثلاثة: أولها: عبادة الله، تلك العبادة التي يجب أن تُنشئ إنسان العمارة والحضارة. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[5].

وثانيها: عمارة الأرض، وذلك بنشاط التعمير والامتناع عن نشاط التدمير. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فيها﴾[6]، أي طلب منكم إعمارها، وقال سبحانه:

---

(١) المائدة : ٤٨.

(٢) آل عمران : ١٩.

(٣) آل عمران : ٨٥.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) الذاريات : ٥٦ : ٥٨.

(٦) هود : ٦١.

﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1] .وثالثها: تزكية النفس. قال عز من قائل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[2].

ويؤمن المسلم أيضا أن هناك يومًا آخر للحساب -الثواب أو العقاب- قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[3].

وهذا الإيمان يؤثر في سلوك المؤمن بالإحجام والإقدام، فتراه يقدم على شيء فيه مشقة أو فوات لذة إذا رأى أن ذلك يقربه من الجنة ويترتب عليه الثواب، وتراه يمتنع عن شيء فيه لذة ويحجم عنه؛ لأنه يراه يقرب إلى النار، وهذا مرتبط بقضية الإيمان بالله والإيمان بالتكليف. ويؤثر هذا الإيمان أيضًا على الحياة، ويجب أن يؤثر عليها بصورة إيجابية وإلا تحول الخوف والرجاء أسبابا لإعاقة الحياة، وفي الحقيقة إن الله شرعها لحماية الحياة، ولدفعها، فإذا كانت تصرفاتنا قد حولتها إلى عائق للحياة كان ذلك ضد مقصود الشرع الشريف.

هذه الأسئلة الثلاثة الكبرى أنشأت مجموعة من المكونات العقلية التي أسست شخصية المسلم، والتي نرجو أن يعود إليها المسلمون على وجهها التي أنزلها الله من أجله، وأن يفهموا مراد الله من وحيه.

ويؤمن المسلم بالمطلق لأنه آمن بأن الله لا نهائي ولا محدود، والإيمان باللانهائي واللا محدود أتى من إيمانه بأسمائه وصفاته، فأسماء الله الحسنى التي وردت في القرآن والسنة تمثل الهيكل التربوي للمسلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ

(١) هود : ٨٥.

(٢) الشمس : ٧ : ١٠.

(٣) الزلزلة : ٧ ، ٨.

بِهَا ﴾[1]، والأسماء التي وصف الله بها نفسه في كتابه أكثر من ١٥٠ اسمًا، وفي السنة تزيد على ١٦٠ اسمًا ومجموعهما ٢٢٠ اسمًا بعد حذف المكرر، وهذه الأسماء والصفات يمكن تقسيمها إلى صفات جمال: كالرحمن الرحيم، والعفو الغفور. وصفات جلال: كالمنتقم الجبار، والشديد المحال. وصفات كمال: كالأول والآخر، والظاهر والباطن، وكل ما يوصف به الله.

والمؤمن يتخلق بصفات الجمال، ولا يتخلق بصفات الجلال بل يتعلق بها، فيعفو ويصفح، ويمسك نفسه عند الغضب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

والمؤمن يرى أن الإنسان مكرم، وأنه ليس مجرد جزء من الكون، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4].

فالإنسان كائن فريد في هذا الكون؛ لأنه حامل للأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

(١) الأعراف : ١٨٠.

(٢) المائدة : ٨.

(٣) البقرة : ١٠٩، ١١٠.

(٤) الإسراء : ٧٠.

ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1].

ويرى المؤمن أن الإنسان سيد في هذا الكون، فيسير في عبادة الله سير السيد، وليس سير الجمادات: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ويعتقد المؤمن أن للزمان والمكان والأشخاص والأحوال حرمة، فيراعيها في التعامل معها، فتراه يقدس ليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[4]، ويقدس الكعبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[5]، وقال النبي ﷺ: « مَا أَطْيَبَكِ! وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ! وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا »[6]، ويقدس المصحف، قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[7]، وينزل النبي ﷺ منزلة عظيمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[8]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) الأحزاب : ٧٢.

(٢) الجاثية : ١٣.

(٣) القدر : ١.

(٤) الدخان : ٣.

(٥) آل عمران : ٩٦.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، ج٢ ص ١٢٩٧.

(٧) الواقعة : ٧٩.

(٨) النور : ٦٣.

ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[1].

وهذا النموذج المعرفي ينبغي أن يكون منطلقًا للتقويم، ومعيارًا لقبول ما هنالك من أفكار البشر وتوجهاتهم، ومبدءًا لتجديد الخطاب الذي يتوافق مع إدراك الواقع بعوالمه المختلفة.

بهذا النموذج المعرفي، وبهذا الإنسان الذي كونه الله بشرعه، وبهذا السلوك، بهر الإسلام العقول والقلوب؛ لأنه دين رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الحجرات : ٢.

س٤

هل فساد المسلمين يترتب عليه فساد العالم ؟ ولماذا ؟

الجواب

نعم فساد المسلمين فساد للأرض، وصلاحهم صلاح للأرض، وهذا ليس من باب التعصب ولا من باب التحيز، وإنما هو توضيح لحقائق وظائف البشرية في تلك الأرض، فالإسلام هو خاتم الأديان، وسيدنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين، وتلك الأمة التي آمنت بكل الأنبياء وبنبيها الخاتم هي آخر الأمم. فحملها الله مهمة الدعوة ونشر كلمته الأخيرة لجميع البشر، وحملها مهمة الإصلاح وإعمار الكون، يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[2].

فأمة الإسلام هي الأمة الشاهدة، وهي الأمة التي تحملت تكاليف الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فسد المسلمون وتركوا ما كلفهم الله به من مهام

(١) البقرة : ١٤٣.

(٢) آل عمران : ١١١.

لإصلاح الأرض فسدت الأرض، ولقد فطن المسلمون الأوائل لهذه المهمة، وكانت تلك الصورة واضحة عندما بينها ربعي بن عامر ﷺ بكلمات قلائل حينما سأله رستم قائد الفرس: ما جاء بكم؟ قال: « اللهُ - واللهِ جاء بنا؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام »[1].

ترتب على المسئولية التي تحملها المسلمون والنور الذي منحه الله إياهم، تحديد وظيفتهم على الأرض، وهي إنقاذ البشرية، ونقلها إلى طريق الله وإخراجها من الظلمات إلى النور، فإذا ترك المسلمون وظيفتهم وفسدوا والعياذ بالله، فسد العالم تبعًا لهم؛ وذلك لأن معهم النور الذي سيضيء الطريق للناس، فإذا أظلموا وانطفأ النور الذي معهم فمن يضيء الطريق بعدهم، ولكن الله متم نوره، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2]. نسأل الله السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) تاريخ الطبري، ج٢ ص ٤٠١.

(٢) الصف : ٨.

س٥

ما مكانة الأخلاق في الإسلام ؟

الجواب

للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة، ويدل على تلك المكانة قول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[١]. ويُبين النبي ﷺ تلك المكانة في حديث آخر؛ حيث قال ﷺ: « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[٢]، وقوله ﷺ: «إن الله كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها»[٣].

هذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على المكانة العظيمة للأخلاق، والحديث الأول يوحي بأن رسالة النبي ﷺ مقصورة على «مكارم الأخلاق»، فـ «إنما» أداة حصر وقصر، فهذا الأسلوب البليغ ينبه المسلمين على تلك المكانة العظيمة التي جعلها الله للأخلاق،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٣٨٢، ومالك في الموطأ، ج٢ ص٩٠٤ ولفظه: «لأتمم حسن الأخلاق»، والحاكم في المستدرك، ج٢ ص ٦٧٠. أما لفظ: «لأتمم مكارم الأخلاق» فرواه البيهقي في السنن الكبرى، ج١٠ ص ١٩١، والقضاعي في مسند الشهاب، ج٢ ص ١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١٩٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٣٧٠،واللفظ له وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ٢٣١.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج٦ ص ٢٤١.

بل إن الأخلاق الكريمة تدعو إليها الفِطَر السليمة، والعقلاء يُجمعون على أن الصدق، والوفاء بالعهد، والجود، والصبر، والشجاعة، وبذل المعروف أخلاق فاضلة يستحق صاحبها التكريم والثناء، وأن الكذب، والغدر، والجبن، والبخل أخلاق سيئة يذم صاحبها.

فالمسلم الحسن الخلق هو من تجتمع فيه الأخلاق الفاضلة، ويخلو من الأخلاق السيئة، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أفضلها في الحديث الذي يخاطب فيه أحد أصحابه وهو عقبة بن عامر؛ حيث قال ﷺ «يا عقبه ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك»[1].

وقد تجمعت علامات حسن الخلق في عدة خصال وهي: الحياء، والصلاح، والصدق، وقلة الكلام، وكثرة العمل، وترك ما لا يعنيه، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والشكر، والحلم، والعفة. وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة.

ولحسن الخلق عظيم الأثر على المجتمع في الرقي والازدهار، فعندما تنتشر الأخلاق الفاضلة في المجتمع يتقدم ويزدهر، بل إن أصل الحضارة الحقيقية هي حضارة الإنسان وسمو أخلاقه، ويقول أمير الشعراء أحمد شوقي في هذا المعنى:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالأخلاق الكريمة هي إفراز القلب السليم والنفس الزكية، والعقيدة الصحيحة، والفكر الرصين، والاستقرار النفسي والإيماني، فهي مظهر ذلك كله، وسوء الأخلاق يدل على خلل في أحد هذه الأشياء أو جميعها. سلمنا الله والمسلمين من سوء الأخلاق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٤٣٨، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص١٧٨، والطبراني في الأوسط ج٥ ص٣٦٤، وفي الكبير، ج١٧ ص ٢٧٩، والبيهقي في سننه الكبرى، ج١٠ ص ٢٣٥.

س٦

هل قول : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » حديث عن النبيﷺ ، وهل قول : « يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه » حديث نبوي أيضًا، وإن كانا ثبتا عن النبيﷺ فما فائدتهما الاجتماعية ؟

الجواب

قول: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» جزء من حديث مرفوع رواه البيهقي في [شعب الإيمان، ج٧ ص ٣٥٥]، والقضاعي في [مسند الشهاب، ج١ ص ٣٥٨]، والديلمي الهمذاني في [الفردوس بمأثور الخطاب، ج٢ ص ٤٤٧ مختصرًا]، وذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد، ج١٠ ص ٢٢٩]، والحديث عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول اللهﷺ على ناقته العضباء، وليست بالجدعاء، فقال في خطبته : «يا أيها الناس كأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الذي نشيع من الأموات سَفَرٌ عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنكم مخلدون بعدهم، قد نُسيتم كل واعظة، وأمنتم كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ... ».

وقد عقَّب أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد عليه قائلاً: « رواه البزار، وفيه النصر بن محرز وغيره من الضعفاء » .

وذكره العجلوني في [كشف الخفاء، ج٢ ص٥٩] وعلَّق عليه قائلاً : « رواه الديلمي عن أنس مرفوعًا. قال النجم: وتمامه: (وأنفق الفضل من ماله، ووسعته السنة ،

ولم يعدل عنها إلى البدعة). وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في التمييز: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعًا بإسناد حسن» .

وذكره الحافظ الذهبي في [سير أعلام النبلاء، ج١٣ ص ٥٥٧]، وعقب عليه قائلاً: «هذا حديث واهي الإسناد، فالنضر قال أبو حاتم : مجهول. والوليد لا يعرف، ولا يصح لهذا المتن إسناد».

ومما سبق نعلم أن علماء الحديث اختلفوا في نسبة ذلك الحديث إلى النبي ﷺ، فهناك من صححه، وهناك من ضعفه، وعلى القول بضعفه، فقد اتفقوا على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع الضوابط المذكورة عند المحدثين في ذلك، ولا شك أن الحديث يحث على فضائل الأعمال والأخلاق، ولذا فقد اتفق علماء المسلمين على صحة معناه لموافقته مكارم الأخلاق والزهد.

وأما قول النبي ﷺ: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه» فهذا حديث رواه ابن حبان في [صحيحه، ج١٣ ص ٧٣]، والبيهقي في [شعب الإيمان، ج٥ ص ٣١١]، والبخاري في [الأدب المفرد، في موضعين: مرة بلفظ يبصر، ج١ ص ٢٠٧، ومرة بلفظ يرى ج١ ص ٣٠٥]، والمنذري في [الترغيب والترهيب، ج٣ ص ١٦٧].

قال أبو نعيم الأصبهاني في [حلية الأولياء، ج٤ ص ٩٩] بعد أن ذكره: «غريب من حديث يزيد تفرد به محمد بن حمير عن جعفر. وصححه ابن حبان».ونقل الحافظ المناوي تضعيفه وتحسينه في (فيض القدير، ج٦ ص ٤٥٧).

فالحديث اختلف فيه المحدثون بين الصحة والضعف، وعلى أية حال فإن الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال كما ذكرنا، ولا شك أن معناه صحيح وموافق لأصل الشريعة وفضائل الأخلاق، فمعناه متفق عليه بين الأمة كلها.

وفي الحديثين يضع النبي ﷺ منهجًا للإصلاح في المجتمع، ويضع دلائل لكل من يدعي الإصلاح في المجتمع ليتأكد أصادق هو في رغبته في الإصلاح؟ أم أنه يريد أن

يمارس نوعًا من النفوذ والتأثير في الآخرين وهو لا يدري؟ فإذا انشغل بعيوب الناس وأهمل أمر نفسه، فلابد أن يراجع نفسه، ويعود إلى إصلاح نفسه، فإذا صلحت نفسه يبدأ بالأقرب فالأقرب، ومن خالف هذا المنهج القويم تصدق عليه تلك الأبيات المنسوبة للإمام الشافعي:

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا

تصف الدواء لذي السقام من الضنى ... كيما يصح به وأنت سقيم

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت

فهناك يقبل ما تقول ويقتدي ... بالقول منك وينفع

فكل ذلك يرسخ قيمة أولوية الإصلاح في المجتمع، فعلى الإنسان أن يبدأ بنفسه إن كان صادقًا في رغبته في الإصلاح، فإن صلحت نفسه يصلح الأقرب فالأقرب حتى ينصلح المجتمع المسلم، رزقنا الله الصلاح والإصلاح في أنفسنا وأهلينا وذرياتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

س٧

هل مقولة «الإسناد من الدين» حديث نبوي، وماذا تعني ؟

الجواب

مقالة «الإسناد من الدين» ليست حديثًا عن النبي ﷺ، ولا تروى حتى بسند ضعيف، ولا غيره، وإنما هي قول منسوب لعبد الله بن المبارك ﷺ، فكان يقول: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وكان يقول: «بيننا وبين القوم القوائم» يعني الإسناد، ولعل باقي المقولة الأولى: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» يوضح المعنى المسئول عنه؛ إذ تعني أن الاعتماد والتوثيق هو المنهج المطبق في نقل الدين حتى لا يضيع الدين بين الخرافات والأوهام.

وفي الحقيقة قضية الإسناد تشير إلى أحد أهم مكونات عقلية المسلم، حيث تشير إلى «التوثيق»، فالتوثيق للمصادر من أهم خصائص تلك الأمة؛ حيث وثقت الأمة كتاب ربها، واعتنت بتوثيق نقل هذا الكتاب من جيل إلى جيل على أعلى مستويات الدقة في النقل، حتى راعت النقل على مستوى الضبط، والصوت، والمد، والترقيق والتفخيم، فأعجزت وبهرت من حولها من الأمم.

وعلى مستوى السنة النبوية، فالسند كان ولا يزال أهم الوسائل التي حفظ الله بها الحديث وصانه من الوضع والكذب والافتراء، كما أنه المعيار الأول الذي تُقوم به الروايات، وتوزن به الأخبار؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها.

وفي عصرنا هذا لا يعد السند أساسًا في الحفظ بقدر ما يعد للتبرك به، ولمعرفة التواريخ، وله استخدامات أخرى غير وظيفته الأساسية التي كانت قبل انتهاء عصر الرواية.

هذا بيان لمعنى مقالة ابن المبارك: «الإسناد من الدين»، نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وإيماننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

س٨

ما موقع «لا تفعل» من الدين ؟

الجواب

موقع «لا تفعل» من الدين هو موقع النهي، وموقع «افعل» هو موقع الأمر، والمنهيات محصورة قليلة يسهل على الإنسان البعد عنها، وكان الابتلاء بالنهي عن أكل محظور عَيَّنه الله؛ هو أول امتحان امتحن الله به البشرية متمثلة في آدم عليه السلام وحواء. والعصيان بالأكل من المحظور هو أول معصية في حق الله اقترفها آدم عليه السلام وحواء، وقصة الابتلاء الأولى ذكرها الله في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ * فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[1].

(١) الأعراف : ١٩ : ٢٢.

فيتضح لنا من هذه القصة مدى رحمة الله بآدم؛ إذ حرم عليه شجرة واحدة، وأباح له باقي شجر الجنة، وبهذا المعنى الجميل فهو رحيم بالبشرية من ذريته؛ إذ جعل المحرم عليهم قليلاً محصورًا؛ حتى يسهل عليهم الامتثال لشرعه، وأباح لهم ما بقي على الأرض حلالاً طيبًا، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[1]. فالكون مائدة الرحمن خلقه لغرض الإنسان منه، وخلق الإنسان لعبادته سبحانه وحده، ويسر عليه تلك العبادة بقلة المنهيات والمحظورات، كما ألزمه الله سبحانه وتعالى باجتنابها، وضمن له المغفرة إذا تاب لله بعد الوقوع فيها، ومما يؤكد إلزام الله للمسلم باجتناب المنهيات؛ قول النبي ﷺ: « ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2]. هذا هو موقع «لا تفعل» في دين الإسلام، وفقنا الله لطاعته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) البقرة : ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٤٢٨، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٣٦٥٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٩٧٥.

س ٩

كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث ؟

الجواب

يتردد كثيرًا قول بعضهم: « إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل»، ونحن المسلمين نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ على قلب أي منا، وتتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(١)، وقال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾(٢)، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(٣)، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾(٤)، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾(٥)، وقال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٦)، وقال سبحانه: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾(٧).

(١) الكهف : ١٩.

(٢) الإسراء : ٧٢.

(٣) الحج : ١٠.

(٤) العنكبوت : ٤٠.

(٥) النساء : ٤١.

(٦) النساء : ١٢٤.

(٧) التوبة : ٧٠.

وإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقًا للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير :

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث : ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث؛ دونما اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج؛ فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها -عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه -وكلتاهما أنثى- وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها مثلاً.

الثالث: العبء المالي: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي ـ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازًا منه في الميراث؛ فميراثها ـ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة

مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، ومن أعباء الرجل المالية ما يلي :

١ ـ أن الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1]، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

٢ ـ أن الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة؛ وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلًا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

٣ـ أن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه، أو امتدادًا له، أو عاصبًا من عصبته.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، وعلى من تلزمه نفقته من قريب وخادم. وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛

(١)النساء : ٤.

حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

أولا: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل.

ثانيًا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة فيها مثل الرجل.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة جدًّا ترث المرأة فيها أكثر من الرجل.

رابعًا: هناك حالات ترث المرأة فيها، ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي:

أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

---

(١) النساء: ١٢.

ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث .

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر ﷺ، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبًا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًّا. وذلك أيضاً لو ترك أبًا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبًا، ولو ترك أمًّا فسترث الثلث فرضًا والباقي ردًّا عليها.

٨- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرًا، بمعنى لو تركت المرأة زوجًا وأخًا شقيقًا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبًا. ولو تركت زوجًا وأختًا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

١٠- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

ثالثا : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فدانًا بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فداناً، في حين أنها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فداناً؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فدانًا، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فداناً، في حين لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

٦- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًا، وبنتًا)، وكانت تركتها ١٥٦ فدانًا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فداناً، أما لو أنها تركت ابنًا بدلًا من البنت فكان سيرث ٦٥ فدانًا؛ لأنه يرث الباقي تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

٨- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًا، وأختًا شقيقة)، وتركتها ٤٨ فدانًا مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فدانًا، في حين أنها لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم،

ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩- لو ترك رجل (زوجة، وأمًّا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فداناً، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فداناً فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختين لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، ترث الأختان لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فدانًا، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فدانًا، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت ضعف الأخ الشقيق.

١١- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس ﷺ فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًّا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب، وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وكانت التركة ٦٤٨ فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه ٢٤فدانًا فقط.

١٤- لو ترك المتوفى (أمًّا، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم الثلث فرضًا والباقي ردًّا، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلًا من أم بمعنى أنه ترك (أبًا، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فداناً، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فداناً فقط.

رابعا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فدانًا، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبا ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب)، وكانت التركة ٨٤ فدانًا مثلًا، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي ١٢ فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- ميراث الجدة: فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أب الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّيْنِ، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

٥- وكذلك لو مات شخص وترك (أبا أم أم، وأما أم أم) تأخذ أم أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

إذن فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، فأرى أن الشبهة قد زالت بعد هذه الإيضاحات لكل منصف صادق مع نفسه، نسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ١٠

ما حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام؟ وكيف نرد على الشبه التي تثار حول هذا الموضوع؟

الجواب

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: « اختر منهن أربعًا »[1]. من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]. فالذين فسروا الآية الكريمة، أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذي

(١) رواه أحمد في المسند ج٢ ، ص ١٣، وابن ماجه في سننه ج ١ ، ص ٦٢٨.

(٢) النساء : ٣.

أُنزِلَت لأجله، وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرونا باليتامى؛ حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل؛ حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

فمن ذهب إلى القرآن الكريم؛ لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد بأكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإنّ نظام تعدّد الزوجات كان شائعًا قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدّثنا عن الملوك والسلاطين بأنهم كانوا يبنون بيوتًا كبيرة تسع أحيانًا أكثر من ألف شخص، لسكن نسائهم وجواريهم، وفي شريعة اليهود وفي قوانينهم - حتى الآن- يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، ناهيك عن عدم الاعتراف بها وبأولادها؛ فهي وحدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة)؛ لترعى طفلها غير الشرعي! ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) الأنعام : ٨١.

التعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار، وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق، بل يستعبدها الرجل، ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها، ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته، وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان. ولكثرة الأرقام وكثرة الأحصائيات نكتفي بأخذ نموذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية، ولندع الأرقام تتحدث :

- في عام ١٩٨٠م (١,٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠ ٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عامًا من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.
- في عام ١٩٨٢ م (٨٠٪) من المتزوجات منذ ١٥ عامًا أصبحن مطلقات.
- وفي عام ١٩٨٤م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.
- وفي عام ١٩٨٦م (٢٧٪) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.
- وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.
- وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب؛ ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة : إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفًا.
- وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة : اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!
- ٧٤٪ من العجائز الفقراء هن من النساء؛ ٨٥٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

- ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.
- ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.
- وفي عام ١٩٩٥: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.(١)

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لاستبدالهم بنظام تعدد الزوجات واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات، ثم بعد ذلك يهاجمون التشريع الإسلامي.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، ودل الباحثون عن أسباب ذلك؛ وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحبًا وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ويرى العالم (توس)، أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداء؛ هو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلًا وعالةً وعارًا في المجتمع

(١) التقرير السنوي المسمى بـ "قاموس المرأة" صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»[1]

وعن كاتبة أخرى تقول : « لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم؛ خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[2].

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوبنهور» يقول : «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ... - إلى أن قال : - ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تَرَاهُن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا

---

(١) المنار ،ج٤ ص ٤٨٥ ،نقلاً عن جريدة (لندن ثرو) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصًا.

(٢) المصدر السابق .

أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»[1].

وقالت «أني بيزانت» زعيمة التيصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ومتى وزنَّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء؛ أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره».

وقال غوستاف لوبون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تجدهما في أوروبا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الإسلامي؛ ليس منقوضًا عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد التي ذكرناها وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]، كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء، فقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[3]. هذا على أنه يمكن العدل النسبي في المبيت والنفقة والسكن والكسوة ونحوها. وقد كان

---

(١) الإسلام روح المدنية، لمصطفى الغلاييني ص ٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهور كان في عهده حيث توفى سنة ١٨٦٠م.

(٢) النساء : ٣.

(٣) النساء : ١٢٩.

النبيﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب[1].

وقال المفسرون: في الحب والجماع[2].

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء أن النبيﷺ لم يأمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك، وهي أن من تزوج بنساء كثيرات أن يُطَلق عنه حتى يبقى عددًا محصورًا كما ذكرنا في حديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبيﷺ: «اختر منهن أربعًا»[3].

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي؛ هو في الحقيقة تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لابد أن تكون نظرته متكاملة؛ فالنظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافًا، فإن التي سوف يتزوجها الرجل عليها هي امرأة كذلك، وكرَّمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور دنيانا وديننا، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ،ج٦ ص١٤٤، وأبو داود في سننه ،ج٢ ص ٢٤٢، واللفظ له، والترمذي في سننه ،ج٣ ص٤٤٦، والنسائي في سننه الصغرى، ج٧ ص٦٣، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٦٣٣ .

(٢) انظر مثلاً : تفسير الطبري، ج٥ ص٣١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧.

س ١١

هناك من يردد أن الإسلام أهان المرأة بأن سمح للرجل بضربها. فما حقيقة ذلك القول؟

الجواب

ورد ضرب النساء في القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1]، والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لتقويم نسائهن بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم أباح له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثرًا، وكأنه يقول لها: «إني غاضب» ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يُبتعد عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالاً

(١) النساء : ١٢.

يضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء: «وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه»[1].

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ، ذهبن للشكوى إلى رسول الله ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »[2].

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط؛ وإنما أبيح الضرب بالسواك (كفرشة الأسنان)؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضى بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراع أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحن الآن لسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم على الرحمة والمودة لظهر ذلك أيضاً يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[3]، ودعونا نتذكر قول المسيح عليه السلام حينما يقول: «من ثمارهم تعرفهم، هل تجني من الشوك عنبًا، أم من العوسج تينًا»، إذا وقفنا عند قضية «ضرب النساء بالسواك إظهارًا لعدم الرضا»،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ،حرف الباء (بكارة) : ج٨ ص١٨١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه، ج٢ ص ١٩٨.

(٣) الأعراف : ٥٨ .

فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه؛ نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي :

- ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة.
- ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).
- حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق **FPT**، هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان[١].
- أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويًا. أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت : حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

---

(١) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) . (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام، ص١١).

- ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.
- في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.
- وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات، والركلات، والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارًا شديدًا؛ فيقول ﷺ: « أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟ »[1]، فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بأن أباح للرجل ضربها، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص١٩٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٧ ص٣٠٥، واللفظ له.

س ١٢

أمر الإسلام بحسن المعاملة لكل الخلق، فهل يجوز لمسلم أن يُهدي غير المسلم، ويهنئه ويعوده إذا مرض ؟

الجواب

الوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم من باب الإحسان، وقد أمرنا الله عز وجل أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[١]، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٢]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

ولقد طبق النبي ﷺ هذا الفهم القرآني في سنته الشريفة، فكان ﷺ قرآنًا يمشي على الأرض، وكان القرآن خلقه دائمًا ﷺ[٤]، فكان ﷺ يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثبت في صحيح السنة ما يفيد التواتر أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين، ومن هذا : «أن

---

(١) البقرة : ٨٣ .

(٢) النحل : ٩٠ .

(٣) الممتحنة : ٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦ ص ٩٠، والبيهقي في الشعب، ج٢ ص ١٥ .

رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية -يعني بكتابه معه إليه- فقبل كتابه، وأكرم حاطبًا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وجاريتين إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري» [(١)].

ومن ذلك قصة إسلام سلمان الفارسي ﷺ وفيها: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة» فرفعها، فجاء من الغد بمثله، فوضعه بين يديه يحمله. فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ابسطوا....» [(٢)].

ومن ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها» [(٣)].

وقد تعقب أثر سلمان الفارسي الحافظ العراقي بقوله: «فيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان ﷺ لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة، وهي: امتناعه من الصدقة، وأكله للهدية، وخاتم النبوة، وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته» [(٤)] ا.هـ.

---

(١) معتصر المختصر، ج١ ص ٢٢٦، وذكره الحافظ في الإصابة، ج٢ ص ٤٥٠، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج١ ص ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٣٥٤، والحاكم في مستدركه، ج٢ ص ٢٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٩ ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٩٦، والترمذي في سننه ،ج٤ ص ١٤٠،والبيهقي في الكبرى، ج ٩ ص ٣٥ .

(٤) طرح التثريب، للحافظ العراقي، ج٤ ص٣٥ ، ٣٦.

فكان قبول الهدية من غير المسلم جائزًا في الشرع، بل هو سنة النبي ﷺ، بل كان أبرز علامات نبوته ﷺ التي أخبرت بها الكتب السابقة، وعن أنس ﷺ قال: «عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًا كان يخدمه»[1]. وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سنة النبي ﷺ، فيقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ويجوز قبول هدية الكافر) للاتباع»[2].

ويؤيد هذا الفهم ما قاله السرخسي وهو: «وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لمجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أدَعه له؟ قال: نعم، وَصِلْه، وبه نأخذ، فنقول: لا بأس بأن يصل المسلمُ المشركَ قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًّا لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: (هل أنت واهب لي ابنة أُمِّ قرفة؟) قلت: نعم، فوهبتها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وصفوانُ وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا. ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال ﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً»[3].

وقال ابن مفلح الحنبلي، بعد ذكر قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣ ص ٢٦٠، والبيهقي في الكبرى، ج٦ ص ١٣، وذكره المناوي في فيض القدير، ج٥ ص ٢٣٣.

(٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ج٢ ص ٤٧٩.

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج١ ص ٩٦.

ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]: «قال ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برِّهم؛ وإن كانت الموالاة منقطعة، وذكر عن بعضهم: نسخها والتي بعدها آية السيف. قال: وقال ابن جرير: لا وجه له؛ لأن بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء[2]... ثم قال: واحتج في المغني عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك[3]، وبحديث أسماء، قال: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم»[4].

وكذلك ذكر المرداوي الحنبلي حكم تهنئة غير المسلمين، وتعزيتهم، وعيادتهم، فقال: «قوله (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية... وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب»[5].

وجاء في الفتاوى الهندية: «ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى ... ثم قال: ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في الملتقط ... ثم قال: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك، قريبًا كان أو

---

(١) الممتحنة : ٨.

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت فيه : قدمت على أمي في مدة قريش مشركة وهي راغبة - يعني محتاجة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك». وقد رواه أحمد في مسنده، ج٦ ص٣٤٧، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص٩٢٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٦٩٦.

(٣) روى ذلك أحمد في مسنده ،ج٢ ص٢٠ ،والبخاري في صحيحه ،ج٢ ص٩٢٤ .

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ٤٣٧.

(٥) الإنصاف، للمرداوي، ج٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًّا»[1].

وقد سُئل الشيخ عليش في تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؛ فقال: «لا يرتد الرجل بقوله لنصراني أحياك الله لكل عام حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضى به»[2].

ومما ذكر من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء علماء الإسلام نرى أنه من الإحسان أن يصل المسلم غير المسلم على كل حال من عيادة، وتعزية، وتهنئة، وإهداء، وقبول الهدية، وضيافة، وما إلى ذلك، وأن هذا الشأن أحد أشكال الدعوة إلى دين الله بحسن الأخلاق، وبمكارم الخصال. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الفتاوى الهندية، ج٥ ص ٣٤٧.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش، ح٢ ص ٣٤٩.

س ١٣

سمعنا ما حدث من قيام امرأة بخطبة الجمعة وإمامة المصلين في صلاة الجمعة، فما هو التوصيف الشرعي لما تم؟

الجواب

الصلاة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكرًا شرطًا لصحة صلاة الجماعة، وليس حقًّا للرجل، ولا انتقاصًا للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضًا أن الله تعالى أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «إنما أخرك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعًا من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكورًا وإناثًا على الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي زاوية الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأينا المسلمين شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا قد أجمعوا فعليًا

على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عرفوا الإمامة بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع، فالإمام لم يصر إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ الأول: حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[1]، والثاني: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال خطبنا رسول الله ﷺ... إلى أن قال عنه ﷺ: «ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»[2].

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال فيه: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»[3]، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي،

---

(١) رواه أحمد في المسند، ج٦، ص٤٠٥، وأبو داود في سننه، ج١ ص١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص١٣٠ والدارقطني في سننه، ج١ص٤٠٣، والطبراني في الكبير، ج٢٥ ص١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه، ج٣ ص٨٩، ولفظ ابن خزيمة؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط، ج٢ ص ٦٤.

(٣) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.[1]

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة -وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه -فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة في صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير؛ فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض[2]، وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهرية.

وأما في النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة، فقال: «تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص» [3].

ولذا فنرى ونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة أبدًا، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

---

(١) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٣٢.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية ،حرف الذال (ذكورة) : ج ٢١ ص ٢٦٦.

(٣) الفروع لابن ملفح ،ج٢ ص ١٦.

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة»؛ حتى تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة. والمرأة عورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أمَّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهؤلاء المخلطون ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة : بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبًا، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين؛ ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ (١).

ولعلي بهذا العرض الموجز قد أوضحت حكم الشرع في تلك المسألة. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الرعد : ١٧.

س ١٤

إذا أمر الوالد ابنه أن يطلق زوجته،فهل يجب على الابن طاعة والده في ذلك ؟

الجواب

الذُّرية من آثار ارتباط الرجل بالمرأة، وهو الزواج، وكذلك الذرية سبب لوجود علاقة جديدة هي الأبوة والأمومة، وقد لا يتصور إنسان أنه قد يتعارض أمر الزواج واستمرار الحياة الزوجية وما فيها من خير للبشرية، مع أمر حقوق الوالدين وطاعتهما.

ولكن الواقع شهد من عصر النبوة الأول أنه حدث تعارض بين حقوق الوالدين، وبين استمرار الحياة الزوجية، عندما أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ابنه عبد الله أن يطلق امرأته التي يحبها -كما سيأتي مفصلاً- منذ هذا الحين، وفقهاء الشريعة يتناولون الموضوع بالعرض والتحليل؛ لنعلم ما الذي يجب على المسلم فعله في مثل هذه الأمور؟ وما هو حدُّ البرِّ، وما هو حدُّ العقوق إذا تعلق بإنهاء الحياة الزوجية؟

فنراهم مصرحين بعدم الطاعة إلا أن يكون الأب الآمر من الصالحين والأتقياء، بغير التعرض لمسألة هل يستحب أم لا؟ فلقد ذكر ابن تيمية؛ أن: «كلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب»[1].

أما ابن تيمية فقد حرم على الابن طاعة أمه في طلاق زوجته خاصة إن كان له منها

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، كتاب الطلاق، ج٥ ص ٤٩٠.

أبناء؛ حيث سئل ابن تيمية في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ الجواب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم »[(١)].

كما ذهب ابن مفلح في الفروع إلى أنه لا تجب طاعة أبويه في الطلاق، فقال ما نصه: «فإن أمرته أمه فنصه[(٢)]: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه، ونص في بيع السرية: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج»[(٣)].

وكذا ذكر في الآداب الشرعية أيضًا؛ حيث قال : «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه؛كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهى كلامه»[(٤)].

وأيضا ذهب العلامة المحقق الحنبلي البهوتي، إلى أنه لا يجب على الابن أن يطيع الوالدين في طلاق زوجته، فقد قال ما نصه: «(ولا يجب) على ابن (طاعة أبويه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب على ولد طاعة أبويه في (منع من تزويج) نصًا لما سبق»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ،لابن تيمية، كتاب الطلاق، مسألة متزوج له أولاد ووالدته تكره زوجته وتريد طلاقها، ج٣ ص ٥٧٣.

(٢) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) الفروع ،لابن مفلح، كتاب الطلاق، ج٥ ص ٣٦٣.

(٤) الآداب الشرعية ،لابن مفلح، ج١ ص ٥٠٢، ٥٠٣ ، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(٥) دقائق أولي النهى ،للبهوتي شرح منتهى الإرادات، كتاب الطلاق، ج٣ ص ٧٤.

وإلى هذا أيضًا ذهب صاحب غذاء الألباب؛ حيث قال: «(و) كأمرهما له (بتطليق زوجات) له أو بيع أمة له (برأي) أي اعتقاد (مجرد) عن مستند شرعي. قال في القاموس: الرأي: الاعتقاد، جمعه آراء. قال في الآداب الكبرى: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب. وسأل رجل الإمام ﷺ، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ»[1].

وذهب ابن أَطفيِّش الإباضي في [شرح النيل وشفاء العليل] إلى أن الابن غير ملزم بطلاق زوجته، إذا ما طلب منه أبواه أو أحدهما هذا؛ حيث قال: «إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه إليه لم يلزمه الوفاء به، ولا يضيق عليه أن يطيعهما فيه»[2].

من العرض السابق يتبين لنا أنه لا يجب على الابن طاعة والده في أمره بطلاق زوجته، وأن عدم طاعة الوالد في هذا ليست من قبيل العقوق. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) غذاء الألباب ،للسفاريني، بر الوالدين، ج١ ص ٣٨٣.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش الإباضي، الكتاب التاسع في الحقوق، باب في حق الوالدين ومن نزل منزلتهما بالجوارح واللسان والقلب، ج٥ ص ٢٢.

س ١٥

هل يعطي الإسلام الحق للوالد في إجبار ابنته على زواج من لا تريد؟ وهل للمرأة في الإسلام إنهاء العلاقة الزوجية أم أن هذا حق للرجل وحده ؟

الجواب

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما؛ فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما- ذكورًا أو إناثًا - على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

فالزواج يعتبر من خصوصيات المرء، وإن إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج بمن لا تريد محرم شرعًا؛ لأنه ظلم وتعدٍ على حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف، ووقائع فعلية تبين للعالم كله كيف تعامل الرحمة المهداة، إمام العالمين ﷺ مع المرأة ووليها في تحدٍ واضح لكل نظم الجاهلية التي تظلم المرأة، وأثبت حقها في اختيار زوجها، وأبطل زواج من حاول

إجبارها حتى وإن كان ذلك الشخص هو الأب، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لعادات العرب وقتها، فكان ذلك امتحانًا لقلوب المؤمنين بأن يرضوا بالشرع الحنيف الذي يكرم المرأة، ويحترم إرادتها واختيارها، ويتبرءوا من كل النظم التي تهين المرأة وتحتقرها وتظلمها.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد على هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: « أن تسكت »[1]. كما كان ينصف ﷺ من تأتي تشتكي إجبار أبيها لها على الزواج كما ثبت ذلك في سنته ﷺ حيث روي: «أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبي ﷺ»[2].

ورُوي؛ أن رجلاً زوج ابنة له وهي كارهة؛ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن... -ذكرت كلمة معناها أبي- زوجني رجلًا وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: «لا نكاح له انكحي من شئت»[3].

وعن خنساء بنت خذام قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»[4]، وروي أنه كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فأنكح الرجل وترك عم ولدها، فأتت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلًا لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي ﷺ أباها، فقال: «أنكحت فلانًا فلانة؟»

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٤٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٧٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ١٠٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ١١٧، وأبوداود في سننه ج ٢ ص ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٦٠٣.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢، والطبراني في الكبير، ج٢٤، ص ٢٥١.

قال: نعم. قال: «أنت الذي لا نكاح لك. اذهبي فانكحي عم ولدك»[1].

ويقول ابن القيم عن حديث النبي ﷺ: «وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال: (نعم تستأمر). قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحي، فقال ﷺ: (فذاك إذنها إذا هي سكتت) متفق عليه. وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها). وفي لفظ: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)، وفي الصحيحين عنه ﷺ: (لا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)، وسألته ﷺ جارية بكر، فقالت : إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن. فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته؟!»[2].

واهتمام الإسلام بقضية الاختيار بين الزوجين هو في الحقيقة اهتمام بالنواة الأساسية المكونة للأسرة، فبداية الأسرة برجل وامرأة اجتمعا على قدر كبير من التفاهم، مما يؤثّر في الأسرة عندما تكبر وتتعدد أطرافها، والأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس السليم تنشأ الحضارات وتعلو القيم.

ويشهد لأهمية المرأة في تكوين المجتمع المسلم قول أمير الشعراء أحمد شوقي:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق

وكما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ولا يمكن التوفيق والصلح، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة والرجل على السواء.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج٦ ص ١٤٧، وسعيد بن منصور في السنن، ج١ ص ١٨٤.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١.

فمن المفاهيم الشائعة عن الإسلام ونظامه في الأسرة أن الرجل وحده هو الذي يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية، وهو وحده صاحب قرار الطلاق، وأن المرأة لا تملك هذا الحق، والحقيقة غير ذلك تمامًا.

فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطى المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية كما أعطى للرجل ذلك، وجعل لإنهاء العلاقة الزوجية من قِبَل المرأة عدة أشكال؛ فللمرأة الحق في أن تشترط على زوجها أن تكون العصمة بيدها -بمعنى أن أمر الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء- وفي هذه الحالة تطلق المرأة نفسها وتستحق جميع حقوقها، وكأن الزوج هو الذي طلقها، فلا ينقص من حقها شيء، ولها كذلك أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر، إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي، وتستحق كذلك جميع حقوقها دون أي نقصان، ولها كذلك أن تختلع، وفي هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فليس من العدل حينئذ تغريم الرجل بالمستحقات، وهو متمسك بالعشرة بينهما.

وقد دل على صور تخيير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة منها، ما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «أن مغيثا كان عبدا، فقال: يا رسول الله، اشفع لي إليها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريرة، اتقي الله فإنه زوجك، وأبو ولدك. فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع. فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه»[1]، وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمرًا، وإنما هو مشورة تخيرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٢٣، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٧٠ واللفظ له، والنسائي في سننه، ج٨ ص ٢٤٥.

وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابث في دين ولا خلق إلا أني لا أحبه، فقال ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟»، فقالت: نعم، فردت عليه حديقته، وأمره ففارقها[1].

هذا إيضاح موجز لمسألة اختيار المرأة لزوجها، واحترام إرادتها إذا أرادت فراق زوجها.

وعليه فلا يجوز للأب أو لأي أحد من -باب أولى- أن يجبر ابنه أو ابنته على الزواج بمن يكرهان، وللمرأة إنهاء العلاقة الزوجية بالأشكال المذكورة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٢٢.

س ١٦

كيف تطبق الشريعة في ذلك العصر الحديث ؟ وما هي النسبة التي تمثلها الحدود من مجموع الشريعة الإسلامية ؟

الجواب

قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قصرها على تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعًا ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي، وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام، أو أنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة.

حقائق يجب معرفتها:

١- إن الشريعة تعني ما يتعلق بالعقائد والرؤية الكلية؛ من أن هذا الكون مخلوق لخالق، وأن الإنسان مكلف بأحكام شرعية تصف أفعاله، وأن هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي وأن الله أرسل به الرسل وأنزل الكتب، وهناك يوم آخر للحساب وللثواب والعقاب، كما أنها تشتمل على الفقه الذي يضبط حركة السلوك الفردي والجماعي والاجتماعي، وتشتمل أيضا على منظومة من الأخلاق، وطرق التربية، ومناهج التفكير، والتعامل مع الوحي قرآنًا وسنة، ومع الواقع مهما تغير أو تبدل أو تعقد.

٢ـ قضية الحدود تشتمل على جانبين؛ الجانب الأول : هو الاعتقاد بأحقية هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذنوب، ومدى فظاعتها وتأثيرها السيئ على الاجتماع البشري، ورفضها بجميع صورها نفسيًّا لدى البشر، وأن هذا النظام العقابي لا يشتمل على ظلم في نفسه، ولا على عنف في ذاته، والجانب الآخر: هو أن الشرع قد وضع شروطًا لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافًا وأحوالًا لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال، فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد خروجًا عن الشريعة.

٣ـ المتأمل في نصوص الشريعة؛ يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل لردع الجريمة قبل وقوعها، ويرى أيضًا أن الشرع لا يتشوف لإقامتها بقدر ما يتشوف للعفو والصفح والستر عليها. والنصوص في هذا كثيرة.

٤ـ لمدة نحو ألف سنة لم تقم الحدود في بلد مثل مصر، وذلك لعدم توفر الشروط الشرعية التي رسمت طرقًا معينة للإثبات، والتي نصت على إمكانية العودة في الإقرار والتي شملت ذلك كله بقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(١)]، وقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[(٢)].

٥ـ قد يوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقًا بصورة عامة، في حين أن

---

(١) ذكر هذا الحديث العلامة الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة، ص٧١، رقم:٤٢، وقال عنه: «صحيح موقوفاً، وحسن لغيره مرفوعاً». وانظر أيضاً: تلخيص الحبير، لابن حجر، ج٤ ص٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ج٤ ص ٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ،ج٥ ص٥١٢، والبيهقي في الكبرى، ج٨ ص٢٣٨، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص ٤٢٦، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعلق الترمذي عليه قائلاً: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك» .

الاستثناء بطبيعته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، من ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر شبهة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر فتنة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي؛ فالضرورة تبيح المحظور، حتى لو عمت واستمرت، ولذلك أجازوا الدفن في الفساقي المصرية مع مخالفتها الشريعة، والشبهة تجيز إيقاف الحد كما صنع عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة؛ حيث عمت الشبهة بحيث فُقد الشرط الشرعي لإقامة الحد، والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر لإطباقهن على عدم الحجاب حتى صار غض البصر متعذرًا إن لم يكن مستحيلاً، ونص الإمام الجويني في كتابه «الغياثي» على أحوال عصر الجهالة وفصل الأمر تفصيلاً عند فقد المجتهد ثم العالم الشرعي ثم المصادر الشرعية، فماذا يفعل الناس؟

ويتصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرازي في «المحصول» بالنسخ العقلي، وهو أثر ذهاب المحل في الحكم، وهو تعبير أدق؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرة، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله؛ فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلى المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة الكبرى، والأحكام المترتبة على وجود النقدين بمفهومهما الشرعي من ذهب أو فضة وغير ذلك كثير.

٦- من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله؛ يجب علينا أن ندرك الواقع، ورد في شعب الإيمان من موعظة آل داود عليهم السلام، عن وهب بن منبه يقول: «وعلى العاقل أن يكون عالمًا بزمانه، ممسكاً للسانه، مقبلاً على شأنه»[1].

ومن هنا فإن الفقهاء نصوا على أن الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية على

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، ج٤ ص ١٦٥.

العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين، فتغيرت الأحكام بتغير المكان، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] تجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة. وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نص عليها القرافي كجهات للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام على الواقع.

ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعاش في يومنا، ولا يومنا يعاش في غدنا، وسبب ذلك أمور، منها: كم الاتصالات، والمواصلات، والتقنيات الحديثة التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبدًا منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا. ومنها: كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه، أو باعتباره جزءًا من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائما في وسط هذه الحالة التي ذكرناها.

وسمات العصر هذه ونحوها غيرت كثيرًا من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بد من إدراك ذلك كله حتى لا تتفلت منا مقاصد الشريعة العليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية تطبيق الحدود:

أ- فنجد أن السعودية تطبق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها. وإن كانت

(١) البقرة: ١٧٣.

هناك بعض النداءات من معارضي النظام السياسي تدعو إلى ضبط الإجراءات وتصف النظام الحالي بعدم العدالة، وباعتدائه على حقوق الإنسان.

ب- حالة باكستان والسودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران التي نصت قوانينهم على الحدود الشرعية، فتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان، وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضًا في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلاً من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

ج- بقية الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولة من مجموع ١٩٦ دولة في العالم سكتت في قوانينها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أن عصرنا عصر شبهة عامة، والنبي ﷺ يقول: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[١]، كما أن الشهود المعتبرين شرعًا لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فُقدوا من زمن بعيد؛ فيورد التنوخي في كتابه «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» في معنى غياب العدول من الشهود فيقول: «حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال قبل التيمي، القاضي كان قديما عندنا بالبصرة، ستة وثلاثين ألف شاهد في مدة ولايته»[٢].

ويقول في موضوع آخر: «سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى يقول: الشاهد، إذا لم تكن فيه ثلاث خلال... إلى أن قال: ثم قال: ما ظنكم ببلد فيه عشرات ألوف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المصر كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: ١/ ١٤٠، تحقيق عبود الشالجي، طبع على نفقة المحقق.

(٣) نشوار المحاضرة : ٢/ ٢٦٩.

والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحد؛ ليس من منهاج الشريعة، فإن ماعزا أتى يقر على نفسه، فأشاح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله على أهله لعلهم يشهدون بقلة عقله أو جنونه، ثم أوجد له المخارج، ولما جزع وفر أثناء إقامة الحد قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[1]، وأخذ العلماء من هذا جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حق من حقوق الله، وليس بشأن حق من حقوق البشر، كما أن النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة التي زنا بها، ولم يفتش عنها حتى كنوع من أعمال استكمال التحقيق. وروي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة؛ أن السارق كان يؤتى به إليهم،فيقولون له: «أسرقت؟ قل: لا»[2]!

فالنص على الحدود كما ذكرنا يفيد أساسًا تعظيم الإثم الذي جعل الحد بإزائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب هذا العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلى ردع الناس عن هذه الجرائم على حد قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[3]، ويكمل الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها، كما أن الشرع فتح باب التوبة، وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب السنة.

وبهذا العرض الموجز نكون قد بينا التأصيل الشرعي والتوصيف الشرعي والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أصل حديث ماعز عند البخاري ومسلم، ولكن بهذه الزيادة فهو عند أحمد في المسند، ج٥ ص٢١٦، وأبي داود في سننه، ج٤ ص١٥٤، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٣٦ مختصرا، وقال الترمذي : حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج١٠ ص ٢٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥ ص ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) الزمر : ١٦.

س ١٧

ما مدى مرجعية الأزهر الشريف ومدى اتفاقه مع الشيعة واختلافه ؟

الجواب

أساس المرجعية والاحتكام عند المسلمين القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وحيث إنه لا يستقل المسلم العادي بالفهم الدقيق لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لما يتطلب لذلك من دراسة علوم أخرى كعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، وعلوم القرآن كأسباب النزول، والتجويد والقراءات، وعلوم الشريعة كالفقه والأصول، وعلوم التوحيد والمنطق؛ فإن علماء المسلمين في كل عصر هم نقلة الدين، وهم من يوقعون باسم الدين من خلال النقل الأمين للشرع الشريف، فهم ينقلون الوحي الشريف، وتفسيره، وتراث الأقدمين، وطرق التوفيق والترجيح في الأقوال.

وحيث إن الأزهر الشريف أقدم مؤسسة علمية تعلم الدين، وتنشر الدعوة الإسلامية، وتضم أعدادًا كبيرة من العلماء المسلمين في تخصصات شتى في علوم الدين الإسلامي، فإنه يعد من أهم المرجعيات بما يشتمل عليه من مؤسسات علمية تجمع كلمة المسلمين، كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف والذي يرأسه الإمام الأكبر أ.د محمد سيد طنطاوي، ويعتبر شيخ الجامع الأزهر من أكبر المرجعيات الدينية في العالم الإسلامي، وكذلك مفتي البلاد الإسلامية، والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فالمرجعية للكتاب والسنة، ومن ثم علماء

الدين، ومن ثم تلك المجامع المذكورة، وذلك بالنسبة للعصر الحديث الذي نحن فيه.

أما بالنسبة للخلاف بين السنة والشيعة، فهناك اختلافات في أمور فرعية، وإن كانت كثيرة، ولكن هناك اتجاه للتقريب بين السنة والشيعة، وهم متفقون على أساس العقيدة، فليست الخلافات بيننا في أساس قضية الإله والرسول والكتاب والإيمان بالغيبيات.

والشيعة يعيشون مع السنة منذ قرون عديدة في المملكة العربية السعودية، وبلاد الخليج والعراق واليمن وباكستان، ولا أظن أن الشيعة يعتقدون أن السنة ليسوا مسلمين، ولا السنة بالطبع يعتقدون أن الشيعة ليسوا مسلمين، كما لا نستطيع أن نقول إنه ليس هناك أية اختلافات وإلا فما سبب اختلاف المذهب إن لم يكن هناك اختلافات.

والأزهر هو أقدم مؤسسة علمية تدرس العلم منذ أكثر من ألف عام ـ ويعتبر تابعًا للسنة ـ يدرس فيه المذهب الجعفري والزيدي، ويعدهما من المذاهب الفقهية التي يرجع علماء السنة إليها في استخراج الأحكام.

فنحن نعتقد أن الشيعة جزء من أمة الإسلام لا ينفصل عنها، ولا ينفر منها، وإن ظهر غير ذلك فبسبب سوء فهم بعض الجهلة وغير المتخصصين المتعصبين، أما من طالع العلم وتخصص في دراسة العقيدة والواقع؛ فقد علم أن الإسلام ليس السنة فحسب بل يشمل السنة والشيعة وغيرهم من لا يخرجون عن أصول الإسلام وإن اختلفوا في كثير من فروعه ،والله تعالى أعلى وأعلم.

س ١٨

يزعم بعضهم أن الإسلام قضى على حرية العقيدة حيث أباح قتل المرتد، فما هي حقيقة هذا الأمر؟

الجواب

تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[١].

ويمكن النظر إلى قضية «قتل المرتد» من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة[٢]، والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ، وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[٣]، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص٣٨١، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص٢٥٢١، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ١٠٠٦.

فإنك لم تعدل[1]، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به[2] ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله[3] ولم يقتل من قال له: لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمتك[4]، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر ﷺ لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه[5]. ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[6]

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله؛ من أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد، أَقِلْني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص ١٢٩٦، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢١٤٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص ١٢٤٩، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٧٣٩

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٨٥، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص٨٣٢، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص١٨٢٩، وبقية أصحاب الكتب الستة .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ١٠٠٦.

(٦) الأحزاب : ٦٠، ٦١

فقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»[1] ، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[2].

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر ﷺ، فقد روي أن أنسًا ﷺ عاد من (تُستَر)، فقدم على عمر ﷺ فسأله: «ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين؟» قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر - أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون - قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: «نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن »[3] . فلم يرَ عمر ﷺ قتلهم بدءًا؛ رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم .

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت «الخروج على الإسلام» الذي يُعدُّ جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفًا لجريمة «الخيانة العظمى» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حدًّا فيقول: «وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٥٤٠.

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج٨ ص ٢٠٧.

والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين»[1].

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للأتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم ،فهي حرب في الدين كما قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]. ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية : «أن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل [مقيس بن حبابة] يوم الفتح، لَمَّا ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه.

وأمر بقتل [القُرَنيين] لَمَّا ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل [ابن خطل] لَمَّا ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل [ابن أبي السرح] لَمَّا ضم إلى ردته الطعن والافتراء»[3].

ومما سبق يتبين لنا أن «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٠٣.

(٢) آل عمران : ٧٢.

(٣) الصارم المسلول، لابن تيمية ص ٣٦٨.

س ١٩

اشتدت لهجة الغرب في اتهامها للإسلام بالإرهاب، فما سبب ذلك ؟ وكيف تعامل الإسلام مع قضية الإرهاب ؟

الجواب

إن الإرجاف، أو ما يسميه المجتمع الدولي الآن الإرهاب، لا يمكن أن يكون وليد الأديان، وإنما هو وليد العقليات الفاسدة، والقلوب القاسية، والنفوس المتكبرة، فإن القلب الرباني لا يعرف الفساد، ولا يعرف التخريب، ولا يعرف الكبر.

إن الإسلام دين تسامح وتعايش سلمي مع كافة البشر أفرادا وجماعات، و ينظر الدين الإسلامي للإنسان على أنه مخلوق مكرم ، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)

ووضع الإسلام دستور العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الواحد: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)، في هذه الآية يأمرنا الله بالإحسان إلى غير المسلمين وعدم إيذائهم من خلال قوله «تبروهم»، والبرُّ : جماع الخير. وكأن الله سبحانه وتعالى

(١) الإسراء : ٧٠.

(٢) الممتحنة : ٨.

يأمرنا ويندب لنا التعاون مع غير المسلمين في كافة سبل الخير.

ولا يخفى على كل من عرف الإسلام مدى اهتمامه بالسلام العالمي؛ حيث جعله دعامته الأولى، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]، وجعله تحيته إلى عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم، يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة، في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر ... وسمّيت الجنّة دار السلام، فقد قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2]. والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام حتى الآن. وهو شعار يُلقيه المسلم على غيره كلما لقيه، وكلما انصرف عنه، فيقول له: «السلام عليكم».

وهذا السلام والأمن لم يكن مقصورًا على المسلمين فحسب، بل يعتقد المسلمون دائمًا أن الإنسان مهما كان معتقده له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين فإن حماية الآخر من الظلم الداخلي، أمر يوجبه الإسلام، ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من

---

(١) الحشر: ٢٣.

(٢) الأنعام: ١٢٧.

أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وحث الإسلام على السِّلم، والأمن؛ لما لهما من تأثير بالغ الأهمية على استقرار حياة البشر وتقدمها في جميع المجالات، ولكي نعلم مدى تأثير السلم والأمن على التقدم بالنسبة للشعوب ، فعلينا أن نلقي نظرة على الآثار المدمرة للحروب على الشعوب والتقدم والرقي، فكما يقال : الضدُ يُظهر حُسنه الضد .

وبينما نرى أن أول مقومات الرقي والتقدم للأمة هي صلاحية أفراد المجتمع صحيًا وبدنيًا لأداء وظائفهم؛ نجد أن للحروب، والعقوبات الاقتصادية آثارًا وخيمة على صحة الأمم وعافيتها.

فإن التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون : «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته»[2].

فليس من العدل والإنصاف الاعتقاد بأن الإرجاف –الإرهاب– من الإسلام لمجرد أنه صدر من مجموعات تنسب نفسها إلى الإسلام، وإلا لكانت هذه دعوى لهدم جميع الأديان.

فنحن مثلاً نعرف عن المسيحية أنها تدعو إلى المحبة، وأنها اضطُهدت وعُذبت في وقت

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٣ ص١٧٠ ،والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥ ص٢٠٥.

(٢) حضارة العرب، لجوستاف لوبون، هامش ص ١٢٨.

ضعفها، فهل نحسب ما قامت به الكنيسة الإسبانية من قمع وتعذيب للمسلمين واليهود، على تعاليم المسيحية؟! حيث صبت هذه الكنيسة جام غضبها على اليهود والمسلمين معًا بسبب انتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصًا بين اليهود، فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل المعمودية، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء، بشرط ألا يأخذ معه ذهبًا ولا فضة، وإنما يأخذ الأثمان عروضًا وحوالات. وهكذا خرج اليهود من إسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم، وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر، مع العدم والفقر.

وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١٠٥٢م على المسلمين بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوا المعمودية، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إسلامية، ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل[١].

وكذلك لا نحب أن نحسب الحملات الصليبية على تعاليم المسيحية، ونحاول أن نفرق بين الديانة المسيحية وممارسة بعض المسيحيين المرجفين والإرهابيين، فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعي والنازي) يعجز أمام فظائع الحروب الصليبية التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة لتسميد الأرض!

ويذكر «فيدهام» أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع؛ لأن رجال اللاهوت (الطيبيين) كانوا مستعدين دائمًا أن يضعوا الزيت على النار، وأن يحيوا وحشية الجنود عندما يساورهم أي تردد أو ضعف، فقد يكون الجنود قساة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعًا من الخيانة![٢].

يقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش : لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة؛ حتى قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحيًّا ويموت على فراشه!

---

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ،للشيخ محمد عبده ،ص٣٦ – ٣٧ .

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص٧١٦ .

ويقول : لقد حكمتْ هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١م حتى سنة ١٨٠٨م على ٣٤٠٠٠٠ نسمة منهم ٢٠٠٠٠٠ أحرقوا أحياء .

كل هذا وليس ببعيد عنا عدد القرى التي دمرت بالكامل في أفغانستان لمعاقبة شخص واحد، وكذلك مازالت الحرائق في بغداد مشتعلة لمعاقبة شخص واحد؛ لأنه يمتلك أسلحة دمار شامل ليس لها وجود إلا في الأكاذيب المقصودة.

والإرهاب الواضح الصريح الذي يقوم به الكيان الصهيوني لا يمكن أن نحسبه على تعاليم الدين اليهودي، فالأديان جاءت لرحمة الناس، ولنشر العدل والسماحة بينهم.

وهذا ليس معناه ألا نستنكر ما يحدث من تخريب وإرجاف في بلادنا الآمنة، فهذا من فساد العقول وخراب القلوب والكبر، يقول الله تعالى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[٢]، بل إن هؤلاء يكاد ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[٣].

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويسلم أبناءنا وأوطاننا وأمة الإسلام. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المرجع السابق ص٧١٥.

(٢)

(٣) البقرة : ٢٠٤ : ٢٠٦.

س ٢٠

يردد الغربيون مقولة: «إن الإسلام انتشر بالسيف». فكيف نرد على هذا الافتراء؟ وما هي حقيقة جهاد النبي ﷺ، وسمات الجهاد الإسلامي.

الجواب

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1].

إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كله، فلا يختص بمكان دون مكان، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة فلا يختص بزمان دون زمان، والحالات كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالة دون حالة، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم عربهم وعجمهم فلا يختص بفئة دون فئة؛ ليجعل الإنسان مشدوهًا متأملاً في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ رحمة عامة شاملة، تجلت مظاهرها في كل موقف لرسول الله ﷺ تجاه الكون والناس من حوله.

والجهاد في الإسلام حرب في غاية النقاء والطهر والسمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين، وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي

(١) الأنبياء : ١٠٧

الحنيف، والإصرار على جعله طرفًا في صراع وموضوعًا للمحاربة، أحدث لبسًا شديدا في هذا المفهوم - مفهوم الجهاد - عند المسلمين، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكفي في الرد على هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتراء على الآخرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1]

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل ، حيث قال في كتابه « الأبطال وعبادة البطولة » ما ترجمته :« إن اتهامه ـ أي سيدنا محمد ـ بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس ، أو يستجيبوا له ، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم ، فقد آمنوا به طائعين مصدقين ، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»[2].

ويقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب ـ وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده ﷺ وفي عصور الفتوحات من بعده ـ : «قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة...، ولم ينتشر القرآن إذن بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها...، ولم يكن القرآن أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط»[3].

---

(١) آل عمران : ٧١

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ،للعقاد ص١٦٦.

(٣) حضارة العرب ،لغوستاف لوبون ص ١٢٨ ، ١٢٩.

هذا وقد مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر عامًا، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم ، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدى رسول الله ﷺ ثروة عظيمة يغري بها هؤلاء الداخلين، لم يكن لديه إلا الدعوة والدعوة وحدها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تحمَّل المسلمون -لاسيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم- من صنوف العذاب وألوان البلاء؛ ما تعجز الجبال الرواسي عن تحمله، فما صرفهم ذلك عن دينهم، وما تزعزعت عقيدتهم، بل زادهم ذلك صلابة في الحق، وصمدوا صمود الأبطال مع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدًا منهم ارتدّ سخطًا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهب الإبريز لا تزيده النار إلا صفاء ونقاء، وكالحديد لا يزيده الصهر إلا قوةً وصلابةً، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا في العذاب عذوبة، وفي المرارة حلاوة. أفيصح مع هذه الحقائق الناصعة أن يقال: إن محمدًا ﷺ قد قهر الناس، وحملهم على الدخول في دينه بالقوة والإرهاب والسيف؟!

ويتبين من التدبر لآيات الله سبحانه وتعالى؛ أن القتال في الإسلام من أنقى أنواع الحروب، وقد تجلى ذلك من عدة نواح كالتالي:

(١) من ناحية هدفه وأسلوبه.

(٢) من ناحية شروطه وضوابطه.

(٣) من ناحية ما ترتب عليه من نتائج.

أولاً : أهداف الحرب في الإسلام :

(١) رد العدوان والدفاع عن النفس .

(٢) تأمين الدعوة إلى الله ،وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.

(٣) المطالبة بالحقوق السليبة .

(٤) نصرة الحق والعدل .

ثانيًا : شروط الجهاد :

(١) النبل والوضوح في الوسيلة والهدف .

(٢) لا قتال إلا مع المقاتلين ،ولا عدوان على المدنيين.

(٣) إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال ؛فلا عدوان إلا على الظالمين.

(٤) المحافظة على الأسرى ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان.

(٥) المحافظة على البيئة، ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصلحة وتحريق الأشجار، وإفساد الزروع والثمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

(٦) المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان، وعدم التعرض لهم.

ثالثًا : الآثار المترتبة على الجهاد :

(١) تربية النفس على الشهامة والنجدة والفروسية .

(٢) إزالة الطواغيت الجاثمة فوق صدور الناس ، وهو الشر الذي يؤدي إلى الإفساد في الأرض بعد إصلاحها .

(٣) إقرار العدل والحرية لجميع الناس مهما كانت عقائدهم .

(٤) تقديم القضايا العامة على المصلحة الشخصية .

(٥) تحقيق قوة ردع مناسبة لتأمين الناس في أوطناهم .

حقائق غزوات النبي ﷺ والفتوحات الإسلامية :

١- إن مجموع تحركات النبي ﷺ العسكرية نحو ثمانين غزوة وسارية وإن القتال الفعلي لم يحدث إلا في نحو سبع مرات فقط.

٢- المحاربون كانوا كلهم من قبائل مضر أولاد عمه ﷺ فلم يقاتل أحد من ربيعة ولا قحطان.

٣- أن عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك ١٣٩، ومن المشركين ١١٢، ومجموعهم ٢٥١، وهو عدد القتلى من حوادث السيارات في مدينة متوسطة الحجم

في عام واحد، وبذلك يكون عدد القتلى في كل تحرك من تلك الثمانين ٣,٥ أشخاص، وهذا أمر مضحك مع ما جُبل عليه العرب من قوة الشكيمة والعناد في الحرب أن يكون ذلك سببًا لدخولهم الإسلام وتغيير دينهم.

٤ ـ لقد انتشر الإسلام بعد ذلك بطريقة طبيعية لا دخل للسيف ولا القهر فيها، وإنما بإقامة العائلات بين المسلمين وغيرهم ،وعن طريق الهجرة المنتظمة من داخل الحجاز إلى أنحاء الأرض. وهناك حقائق حول هذا الانتشار ؛حيث يتبين الآتي:

في المائة العام الأولى من الهجرة : كانت نسبة انتشار الإسلام في غير الجزيرة كالآتي: في فارس (إيران) كانت نسبة المسلمين فيها هي ٥٪، وفي العراق ٣٪، وفي سورية ٢٪، وفي مصر ٢٪، وفي الأندلس أقل من ١٪.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٢٥٪ من السكان فهي كالآتي:

إيران سنة ١٨٥ هـ، والعراق سنة ٢٢٥ هـ، وسورية ٢٧٥ هـ، ومصر ٢٧٥ هـ، والأندلس سنة ٢٩٥هـ.

والسنوات التي وصلت نسبتهم فيها إلى ٥٠٪ من السكان كانت كالآتي :

بلاد فارس ٢٣٥ هـ، والعراق ٢٨٠ هـ، وسورية ٣٣٠ هـ، ومصر ٣٣٠هـ، والأندلس ٣٥٥ هـ.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٧٥٪ من السكان فكانت كالآتي :

بلاد فارس ٢٨٠ هـ، والعراق ٣٢٠ هـ، وسورية ٣٨٥ هـ، ومصر ٣٨٥ هـ، والأندلس سنة ٤٠٠ هـ.

خصائص انتشار الإسلام :

(أ) عدم إبادة الشعوب.

(ب) معاملة العبيد معاملة راقية ، وتعليمهم ، وتدريبهم ، بل وتوليتهم الحكم في

فترة اشتهرت في التاريخ الإسلامي بعصر المماليك.

(ج) الإبقاء على التعددية الدينية من يهود ونصارى ومجوس ؛ حيث نجد الهندوكية على ما هي عليه وأديان جنوب شرق آسيا كذلك.

(د) إقرار الحرية الفكرية ، فلم يعهد أنهم نصبوا محاكم تفتيش لأي من أصحاب الآراء المخالفة.

(هـ) ظل إقليم الحجاز مصدر الدعوة الإسلامية فقيرًا حتى اكتشاف البترول في العصر الحديث.

إن هذه الحقائق ظلت باقية إلى يومنا هذا وعبر التاريخ، وعلى العكس منها تعرض العالم الإسلامي للاستعمار، ولإبادة الشعوب، وتهجيرها، ولمحاكم التفتيش، والحروب الصليبية، ولسرقة البشر من غرب إفريقيا، وصناعة العبيد في أمريكا من ملف واسع كبير.

والغرض من ذكر ما سبق المقارنة بين نقاء الإسلام والحروب عند غيرنا قديمًا وحديثًا.

هذه حقيقة انتشار الإسلام، وسمات الجهاد في الدين الإسلامي، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٢١

كثرت في الآونة الأخيرة دعوى تطبيق الديمقراطية على الشعوب المحرومة منها، فما رأي الدين في الديمقراطية؟

الجواب

تطورت أوضاع الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى نهاية الخلافة العثمانية، وكلما تعقد المجتمع وعممت العلوم والأكاديميات العلمية، واتسم العصر بالتخصصية؛ ابتكر المسلمون الأنظمة التي تتماشى مع هذا التطور، فأنشأ عمر بن الخطاب ﷺ الدواوين، وفي بداية الدولة الأموية بدأ سك العملة، وبدأ تنظيم السلطة التنفيذية الداخلية -الشرطة- وقوة الدفاع -الجند والجيش- وفصل السلطة القضائية عنهما، وكذلك السلطة السياسية.

فالإسلام إطار واضح يمكن تطبيقه في كل عصر، وقد تمكن المسلمون الأوائل من تطبيقه في العصور الأولى للإسلام مع بساطة المجتمعات وقلة وظائف الدولة، وتمكن المسلمون من تطبيقه مع تعقد المجتمعات وزيادة وظائف الدولة.

وكفل الإسلام حقوق المسلم السياسية وإن كان من أشهرها:

(١) اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة».

(٢) المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام.

(٣) تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.

(٤) نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

وتختلف الأنظمة في ترتيب الحقوق السياسية وكيفية تطبيقها، والذي يُعنى الإسلام به ؛هو تحقيق المعنى وترك النظام والتطبيق لما يوافق كل عصر.

أما بخصوص الديمقراطية فلا يُتصور أن تكون الديمقراطية التي كافحت من أجلها الشعوب في الغرب، وصارعت صراعًا مريرًا لتتخلص من الطغاة والمستبدين، أن تكون منكرًا أو كفرًا؛ فإن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام.

فالإسلام يتفق مع مبدأ اختيار الحاكم. وأكبر دليل على ذلك أن الإسلام ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، فما بالنا بالحياة السياسية إذن، والبشرية أوجدت للديمقراطية صيغًا وأشكالاً مثل: الانتخاب ،والاستفتاء ،وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، وحق الأقلية في المعارضة.. إلخ؟ وكل هذه الأشكال ابتكرها الغرب وسبقنا فيها.

وكان من الأجدر أننا كمسلمين أن نكون نحن السباقين؛ إذ إن الإسلام سبق الديمقراطية بألف سنة بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطية.

والدين الإسلامي لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين. فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرى بدر المشركين يُعلمون المسلمين القراءة والكتابة. وكذلك اقتبس ﷺ ختم كتبه من الملوك. واقتبس عمر بن الخطاب ﷺ نظام الدواوين ونظام الخراج. وعلينا أن نعلم في النهاية: أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

ومن هنا، لا يلزم من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلاً عن حكم الله؛ إذ لا تناقض بينهما. فالديمقراطية المبتغاة للبلاد الإسلامية تعد شكلًا للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور. بمعنى آخر، عندما يطالب المسلمون بالديمقراطية، فهم

يطالبون بوسيلة تساعدهم على تحقيق أهداف حياة كريمة يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. ولن يضرهم أبدًا أن يستخدموا لفظًا غربيًّا -كالديمقراطية- فإن مدار الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين.

وبالرغم من كل ذلك، فإننا لا نستطيع أبدًا اعتبار الشورى نسخة من الديمقراطية، فالمسلم لا يأخذ كل ما في الديمقراطية الغربية وينفذه بغير عقل ووعي، وإنما عليه أن يقر ما في أفكار الآخرين من صواب ويبتعد عن الخطأ، فهو لا يقلد، وإنما يستفيد من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذي وهبه الله، وهو ميزان الشرع.

وحتى دعاة الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنساني ليس معصومًا، وإنما يخضع للإضافة والتغيير والانتقاء، كذلك الديمقراطية بمفهومها الغربي تحتاج إلى تعديل؛ إذا ما أردنا جعلها ديمقراطية إسلامية عربية، وهذا لتناسب ثقافات وعادات الشعوب التي ستطبق عليهم، وتحفظ لهم الأمن والاستقرار.

والديمقراطية التي يقرها الإسلام ويدعو إليها، ديمقراطية لا تجعل ثوابت الأمة من عقائد وأعراف محلاً للإلغاء والنقاش، فكما أن الديمقراطية الغربية تجعل الحفاظ على العلمانية وتكريم السامية خطوطًا حمراء لا يجوز للديمقراطية تخطيها، كذلك يرى المسلمون أن العقائد الإسلامية والثوابت الدينية والعرفية للمجتمع المسلم خطوط حمراء، وإطار للعمل الديمقراطي.

فالديمقراطية إذا كانت لا تتعدى على حقوق الشعوب في المحافظة على هويتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابت الأمة محلاً للتبديل والتغيير، فهي الديمقراطية التي تخدم الإسلام وتحقق أهدافه، وإذا كانت ديمقراطية مفروضة من الخارج للهيمنة على الشعوب والأنظمة، فهي مظهر جديد من مظاهر الاحتلال البغيض، نسأل الله السلامة لنا ولأوطاننا، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٢٢

كثر الجدل حول موضوع ختان الإناث، وأن منعه حرام، فما حقيقة الأمر ؟

الجواب

علينا أن نعلم أولًا أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادية -أي من قبيل موروث العادات والاعتماد على أقوال الأطباء ونصائحهم- وانتشرت هذه العادة بين دول حوض النيل قديمًا، فكان المصريون القدماء وغيرهم من الشعوب في حوض النيل يختنون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن العادة هناك مستقرة عندهم نصح من تختن الإناث بألا تنهك في الختان كما في حديث أم عطية؛ أن امرأة كانت تختن بالمدينة ،فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»[(١)].

والختان كما يصفه الأطباء في عصرنا الحديث على أربعة مراحل؛ الأول منها: هو نوع من أنواع عمليات التجميل التي ينصح بها الأطباء عند الحاجة إليها، وهذا هو الختان في مفهوم المسلمين، أما المراحل الأخرى وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدوانا في مفهوم الشرع الشريف؛ لما فيه من التجني على عضو هو من

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٣٦٨ ،والحاكم في المستدرك ،ج٣ ص٦٠٣ .

أكثر الأعضاء حساسية، حتى إن هذا العدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة (كدية النفس) إذا أدى إلى إفساده، كما هو مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من ذلك، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، وترك النبي ختان بناته ﷺ مع انتشاره في المدينة، وهو أسوتنا يبين المسلك القويم في تلك القضية؛ كما إنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم حتى بمفهوم المرحلة الأولى التي ينصح بها الأطباء في بعض الحالات، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب في المراحل الثلاثة الأخرى فيكون منعه حينئذ واجبًا، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمنتهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وبإلقاء نظرة إلى ذلك التطور القانوني والتشريعي في مصر مثلًا عن هذه القضية نجد أن أوّل نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩. ويتضمّن هذا القرار في مادته الأولى كشفًا بأسماء لجنة مكوّنة من ١٥ عضوًا من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحّة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصريّة حسن مأمون، ومفتي الديار المصريّة سابقًا حسنين محمّد مخلوف. وقد جاء في المادّة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي:

- أن يحرّم بتاتًا على غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيًا لا كليًا لمن أراد.
- منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.
- غير مصرّح للدايات المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.
- الختان بالطريقة المتّبعة الآن له ضرر صحّي ونفسي على الإناث سواء قَبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث؛ أصدر وزير الصحة المصري قرارًا وزاريًّا بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٩٦ القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذي يقول: «يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث، سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامّة، أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم تتسع آفاقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفًا للدستور المصري، فقاموا برفع دعوى قضائية لدى محكمة القضاء الإداري، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ما نصه : « وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة : أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكمًا فاصلاً أو نصًّا قطعيًّا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية، وحيث إن الطب لم يُجمع أيضًا على رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبّية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافيّة التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد.

وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقًا، وإنّما يجب أن يكون مستهدفًا بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصًّا شرعيًّا ولا يعاند حُكمًا قطعيًّا ».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه : لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفاً للدستور. و«طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه، فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيًّا كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلًا محرّمًا شرعًا وقانونًا التزامًا

بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى؛ فهي لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال؛ فإن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٢٣

قرأنا في الصحف ما نشر عن فضيلتكم من إباحة العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين، فما حقيقة ذلك وما أدلة هذه الفتوى ؟

الجواب

حقيقة هذه الفتوى أني سئلت منذ عدة سنوات، وليس في وقت ما نشر ذلك في الصحف، وكانت الفتوى بخصوص الحج، وكان نص السؤال: « هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة: كبيع الخمر لغير المسلمين في بلادهم، وكربا مع غير المسلمين في بلادهم كذلك؟ » وكانت إجابتي هي:

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في ديارهم له أخذ أموال غير المسلمين بأي وجه كان ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر قال محمد: « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان »[١].

ثم قال: « ولو أن المستأمن فيهم -أي في غير المسلمين- باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس »[٢].

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج٤ ص ١١٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ج٤ ص ١١٤٨.

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب» : وهو - أي مرسل مكحول - دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب ... إلى أن قال: وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»[(١)].

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق : «وحجتنا -السادة الحنفية- في ذلك ما روينا، وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب) .

وهذا؛ لأن العباس ﷺ بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يرابي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله ﷺ فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح »[(٢)].

وقال المرغيناني[(٣)]، والكمال ابن الهمام[(٤)]، والحصكفي[(٥)]، وابن عابدين[(٦)] قالوا جميعا: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وذكروا أن المسلم في دار الحرب؛ له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه.

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار غير المسلم

---

(١) المبسوط ،للسرخسي ،ج١٤ ص٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٤/ ٦٥.

(٣) الهداية مع البناية ، ج٧ ص٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٤) فتح القدير ،ج٦ ص١٧٧.

(٥) الدر المختار، ج٤ ص ١٨٨، وبهامشه حاشية ابن عابدين.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٤ ج ١٨٨.

وإعطائه، ولكن الكمال ابن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: «إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان - يعني بالدرهم - من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»[1]، ونقل ذلك عنه ابن عابدين[2]، بل إلى بيع الخمر، والإطلاق هو المناسب لعصرنا.

وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) ما ذكر عن مكحول، عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»[3]. قال السرخسي: «وإن كان مرسلاً فمحكول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول»[4]. واستدل بهذا الدليل أيضا المرغيناني[5]، والكمال ابن الهمام[6].

(٢) واستدل محمد رحمه الله بحديث بني قينقاع: أن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا:

---

(١) فتح القدير ،ج٦ ص١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٤ ص١٨٨.

(٣) مرسل مكحول ذكره الشافعي في الأم ،ج٧ ص٣٥٩. وذكره أبو يوسف في الرد على سيرة الأوزاعي،ج١، ص٩٧. والحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢ ص ١٥٨. والزيلعي في نصب الراية، ج٤ ص٤٤. وذكره ابن قدامة في المغني، ج ٤ ص٤٧ ،ولكنه قال عنه: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك" ، وقد استدل به صاحب المبسوط ،ج١٤ ص٥٦.

(٤) المبسوط ،ج١٤ص ٥٦.

(٥) الهداية مع البناية ، ج٧ص ٣٨٤.

(٦) فتح القدير ،ج٦ ص١٧٨،ونقل كلام السرخسي على الحديث.

إن لنا ديونا لم تَحِلَّ بعد. فقال: « تعجلوا و[1] ضعوا» ،ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس، فقال: «ضعوا وتعجلوا»[2] وبيَّن السرخسي وجه الدلالة ،فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله: (ضعوا وتعجلوا) - لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره كذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين »[3].

(٣) وبما وقع عند مصارعته ﷺ ركانة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله ﷺ، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني ، فرد رسول الله ﷺ الغنم عليه[4].

---

(١) بأصل شرح السير (أو) بزيادة الهمز في المواضع الثلاثة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه بدون الهمزة للمعنى، كما أنه أيضًا بدونها بكتب الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج١ ص٢٤٩، والدارقطني في سننه، ج٣ ص٤٦، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، ج٢ ص٦٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) شرح السير الكبير ،ج٤ ص١٤١٢.

(٤) **أصل حديث المصارعة بدون ذكر أنها كانت على شياه** رواه الحاكم في المستدرك، ج٣ ص٥١١، وأبو داود في سننه، ج٤ ص٥٥، والترمذي في سننه، ج٤ ص٢٤٧، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج١٠ ص١٨. **وأما من ذكر حديث المصارعة وأنها كانت على شياه** ، فالحافظ في تلخيص الحبير، ج٤ ص ١٦٢، وقال: « حديث أن رسول الله ﷺ صارع ركانة على شياه ؛أبو داود ،والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة». و معمر بن راشد الأزدي في جامعه، ج ١١ ص٤٢٧. وأبو داود في المراسيل، ج١ ص ٢٣٥، وابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير ،ج٢ ص٤٠٥، والشوكاني في نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٥٦، وعلق عليه قائلاً : «فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوبًا لا طالبًا، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك ،أو كسر سورة كبر متكبر ،أو وضع مترفع بإظهار الغلب».

يقول السرخسي: «وإنما رد الغنم عليه تطولًا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين، يؤلفهم به حتى يؤمنوا »[١].

(٤) وما روى ابن عباس رضى الله عنهما، وغيره قال: قال ﷺ: « ألا كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب»[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن العباس ﷺ بعدما جيء به أسيرًا في غزوة بدر، فأسلم؛ ثم استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي ﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض حتى جاء الفتح فصارت مكة دار الإسلام؛ ولذا وضع رسول الله ﷺ الربا عند الفتح[٣].

(٥) ومناحبة أبي بكر الصديق ﷺ مشركي قريش قبل الهجرة، حين أنزل الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ... ﴾[٤] الآيات[٥]، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟!

---

(١) السير الكبير، ج٤ ص١٤١٢ ،والمبسوط ،ج١٤ ص٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢ ص ٨٨٩ ،وأبو داود في سننه، ج٢ ص ١٨٥ ،وأخرجه البيهقي في الكبرى، ج٨ ص٥.

(٣) انظر السير الكبير مع شرحه، ج٤ ص١٤٨٨ ،والمبسوط، ج١٤ ص٥٧.

(٤) الروم : ١ – ٤ .

(٥) قصة مناحبة أبي بكر الصديق لقريش رواها الترمذي في سننه، ج٥ ص ٣٤٢، وقال: حديث حسن غريب. قال صاحب تحفة الأحوذي: «المناحبة: المراهنة» .وذكر كذلك الحديث ابن كثير في تفسيره، ج٣ ص٤٢٦ حيث قال: «وكذلك جاء في الحديث الذي رواه الترمذي ،وابن جرير (ج٢١ ص ١٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ،عن الزهري ،عن عبيدالله بن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناحبة : {آلم . غلبت الروم ..} الآيات [بالأصل: الآية، والصواب ما أثبتناه]: ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروى ابن جرير (ج٢١ ص ١٨)، عن عبد الله بن عمرو أنه قال ذلك والله أعلم».

قال: نعم .فقالوا: هل لك أن تخاطرنا . فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « اذهب إليهم فزد في الخطر» ففعل وغلبت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر خطره؛ فأجازه النبي ﷺ .وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت مكة دار شرك[1].

(٦) ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر ؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة[2].

ومن الملاحظ أن استعمال الفقهاء المسلمين لكلمة دار الكفر، وكلمة دار الحرب، كان استعمالا زمنيًا؛ حيث إن تلك البلاد كانت تناصب المسلمين العداء، وتغزوا بلادهم، أو تشردهم من أوطانهم كما حدث في الحروب الصليبية، وكما حدث في الأندلس من إبادة المسلمين، وإكراههم على الارتداد، وطردهم من أوطانهم التي استقروا فيها مئات السنين.

وسميت بعض الديار بدار الكفر؛ لأنهم كانوا يمنعون من الدعوة إلى الإسلام، ومن إقامة المسلمين فيها، أما وقد تغير الحال، فإننا نرى العالم لا يأبى إقامة المسلمين فيه، ولا يرفض دعوة الإسلام، والتعبير بحرية عن معتقداتهم وإقامة شعائرهم، وليست هناك حرب معلنة بين بلد معين، وبلاد المسلمين.

ومن هنا استحسنا إطلاق كلمة بلاد غير المسلمين على هذه الحالة؛ تأكيدًا على أن هذا التقسيم ليس تقسيمًا شرعيًا بل هو تقسيم زمني، ويجب مراعاة ذلك عند قراءة تلك النصوص المنقولة من كتب السابقين، وعدم استنباط أحكام منها تؤدي إلى الصدام أو تلقي بظلالها على الدعوة الإسلامية أو على دين المسلمين بأنه دين صدام؛ لأنهم ما لجئوا إلى ذلك إلا عند مصادمة الآخرين لهم وعدوانهم عليهم.

---

(١) فتح القدير، ج٦ ص١٧٨، وانظره أيضًا في شرح السير الكبير، ج٤ ص١٤١١، والمبسوط، ج١٤ ص٥٧.

(٢) شرح السير الكبير، ج٤ ص١٤١٠، والهداية مع البناية، ج٧ ص٣٨٥، والمبسوط، ج١٤ص ٥٨، وفتح القدير، ج٦ ص١٧٨ ،وحاشية ابن عابدين، ج٤ ص١٨٨.

وبعد فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين، بين المسلم وأهل تلك البلاد، سواء أكان العقد بيعًا لميتة أم خنزير أم خمر، أم مقامرةً.

وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية ، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها.

ومن هذه القواعد :

(١) تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعا للحرج :

فقد قال الشيخ العلامة الشرواني[١]: «لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليدًا ما تقدم ليتخلص من الحرمة».

(٢) الإنكار يكون في المجمع عليه :

فقد ذكر العلامة السيوطي[٢]: «إنما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه» وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية، فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

(٣) التفريق بين حد الحكم الفقهي وحد الورع :

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، كما كان الصحابة ﷺ يتركون تسعة أعشار المباح ورعًا ،خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعًا من أن يناله شيء من الحرام.

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج،ج١ ص ١١٩.

(٢) راجع الأشباه والنظائر في الفروع ،للسيوطي ،القاعدة ٣٥ ص ١٥٨.

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية، يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار غير المسلمين في دارهم جائزًا؛ لأن هذا المال طيب ، كما نص على ذلك الإمام السرخسي[1]: «وكذلك لو باعهم ميتًا أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب».

فإذا كان المال طيبًا جاز الحج به عند جميع الفقهاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المبسوط، ج١٤ ص٥٦.

الفصل الثاني

فتاوى تتعلق بأمور الاعتقاد

س ٢٤

ما معنى كلمة لا إله إلا الله، وما هي حقيقتها ؟

الجواب

معنى كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن ما يُعبد من دون الله باطل، فهذه الكلمة تنفي استحقاق العبادة لأي أحد، وتستثني الله عز وجل وحده، فهو المعبود وحده؛ لأنه الخالق وحده، ولأنه الفاعل وحده سبحانه وتعالى.

فالملحد نفى استحقاق العبادة لأحد، ولم يتعرف على الله، فقال: لا إله، والمشرك جعل حق العبادة لله ولمخلوقات أخرى غيره معه -تعالى الله عن ذلك- فقال: لا إله إلا الله والأصنام أو النجوم، أو المسيح عليه السلام، أو عزير، أو بوذا، وما إلى ذلك من عقائد أهل الشرك، والموحد المسلم كان على الهدى، فنفى استحقاق أحد من الخلق للعبادة، واعتقد أن ما دون الله خلق، والله الخالق وحده، ولا يستحق غيره العبادة، فهو المعبود المستحق لجميع أشكال العبادات والتوجهات الظاهرة والباطنة.

وحقيقتها أن لا تثق إلا بـالله، ولا تعتمـد إلا علـى الله، ولا تـستعين إلا بـالله، ولا تقصد إلا الله، ولا تريد إلا الله، ولا ترى إلا الله، نـسأل الله أن يبلغنـا حقـائق التوحيـد، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٢٥

ما مغزى الإسلام من الربط بين «لا إله إلا الله» و «محمد رسول الله»؟

الجواب

مغزى الارتباط بين لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ؛ هو توضيح طريق العبادة المقبولة. فكلمة «لا إله إلا الله» تعني أنه لا يوجد من يستحق العبادة والتوجه إلا الله، فالسؤال المنطقي الذي يطرأ على ذهن المسلم بعد ترسخ تلك العقيدة هو: كيف أعبد الله وأتوجه إليه؟ فالإجابة تكون: تعبد الله على شريعة سيدنا محمد ﷺ، فلا عبادة إلا لله، ولا عبادة لله إلا على طريقة سيدنا محمد ﷺ، وهو الجمع بين شرطي العمل، فالله لا يقبل العمل إلا إذا كان مخلصًا ـ أي له وحده ـ صوابًا ـ أي على شريعة نبيه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٢].

وقد علمنا النبي ﷺ أنه لا قبول للعبادات إلا إذا كانت على هيئة عبادته ﷺ؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. وقال ﷺ: «خذوا عني

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ج١ ص٢٢٦، وغيرُه.

مناسككم»[1] . ذلك بإيجاز مغزى ارتباط كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» بقول «سيدنا محمد رسول الله» ،والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٩٤٣، والبيهقي في الكبرى، ج٥ ص١٢، واللفظ له.

س ٢٦

ما معنى من عرف ربه لم ينشغل بغيره ؟

الجواب

معنى قول: «من عرف ربه لم ينشغل بغيره»؛ أن من عرف عظمة الله سبحانه وتعالى وقدره وكماله ؛لا يمكن أن يجد من هو أفضل منه لينشغل عنه به، ومهما انشغل -رغم إرادته- عنه يضيق ويستوحش حتى يرجع للانشغال بأُنس ربه فهو الأنس الحقيقي، ويتحقق ذلك بكثرة ذكره سبحانه وتعالى. فمن ذاق عرف ومن عرف اغترف، فمن ذاق حلاوة الأنس بالله لا يلتذ بغيره، ومن داوم على ذكره وصل إلى الأنس بربه حتى إن انشغل ظاهره بغيره، ولكن قلبه مع الله دائمًا.

س ٢٧

كيف يحقق المسلم الإيمان بالملائكة الكرام ؟

الجواب

يجب على المسلم أن يعتقد بوجود الملائكة الكرام، ويعلم أنهم خلق لله، فيؤمن المسلم بوجود الملائكة، ويؤمن بما ورد في الشرع الشريف من أسمائهم وأعمالهم، كجبريل عليه السلام ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[1]، وقال سبحانه لزوجتي النبي ﷺ اللتين تظاهرا عليه ﷺ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[2]، وذكر ربُّنا ملك الموت في كتابه كذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[3]، وذكر ربُّنا خازن النار، وذكر اسمه وهو «مالك»، فقال تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[4]، وذكر كذلك

(١) البقرة : ٩٧، ٩٨.

(٢) التحريم : ٤.

(٣) السجدة : ١١.

(٤) الزخرف : ٧٧.

ملائكة النار فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ * لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ * لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ * وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾[1].

وذكر ربُّنا في كتابه صنفًا آخر من الملائكة هم «الحفظة» فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3]، وعطف عليهم صنف الكاتبين، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ * كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾[4]، وذكر كذلك السائق، والشهيد، والرقيب، والعتيد، فقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[6].

وهناك أصناف من الملائكة جاء ذكرها في السنة النبوية الصحيحة، ولم تذكر في القرآن فيجب الإيمان بها كذلك ومنها «ملك الرحم أو نفخ الروح»، فصح عن النبي ﷺ

---

(١) المدثر : ٢٧ : ٣١.

(٢) الأنعام : ٦١.

(٣) الرعد : ١١.

(٤) الانفطار : ١٠، ١١.

(٥) ق : ١٨.

(٦) ق : ٢١.

أنه قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه، ويؤمر بأربع، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد .فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها»[1].

فيجب الإيمان بالملائكة إجمالاً، ويجب الإيمان بما أعلمنا الله منهم تفصيلاً مما ذكر في النصوص السابقة وفي غيرها. وللإيمان بالملائكة أثر عظيم في ترقية المؤمن للوصول إلى ربه، فشعوره بوجود خلق كريم حوله يجعله دائمًا على استحياء من إتيان المعاصي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٣٨٢، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٤٣٣، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٣٦.واللفظ لأحمد .

س ٢٨

كيف نؤمن بالكتب المنزلة من عند الله على الوجه الصحيح ؟

الجواب

إيماننا بالكتب السماوية أحد أركان الإيمان، وبدونه لا يصح إيمان المسلم، والكتب السماوية هي مظهر عناية الله بالبشرية، ومظهر ربوبية الله لخلقه، فربنا أنزل إلينا كتبًا، وأمر رسله بتبليغ تلك الكتب، وعلى المسلم أن يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً؛ بمعنى أنه يعتقد أن الله أنزل كتبًا سماوية على الناس تعرفهم به سبحانه، وتعلمهم كيف يعبدونه، فربنا سبحانه وتعالى أنزل القرآن على سيدنا محمد ﷺ، وأنزل من قبله كتباً كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[1]

كما يجب على المسلم كذلك أن يؤمن بما جاء في الشرع الشريف من أخبار عنها، فيؤمن أن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[2]، وقال سبحانه ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[4].

(١) آل عمران : ٣.

(٢) الأعلى : ١٨ ، ١٩.

(٣) النجم : ٣٦ ، ٣٧.

(٤) طه : ١٣٣.

ونؤمن كذلك أن الله ألقى إلى موسى الألواح وكتب له فيها من كل شيء، وآتاه التوراة، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ * وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾[3].

ونؤمن كذلك أن الله أنزل على داود عليه السلام الزبور، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[4]، وقال سبحانه ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[5].

ونؤمن بأن الله أنزل على عيسى ابن مريم عليه السلام الإنجيل، قال سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ

---

(١) الأعراف : ١٤٤، ١٤٥.

(٢) الأنعام : ١٥٤.

(٣) الإسراء : ٢.

(٤) الإسراء : ٥٥.

(٥) النساء : ١٦٣.

(٦) المائدة : ١٤٦.

وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾[1].

فالمسلم يؤمن بأن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفًا، وكذلك أنزل على موسى عليه السلام التوراة وألقى إليه الألواح، وأنزل على داود عليه السلام الزبور، وأنزل على عيسى عليه السلام الإنجيل، ولا يكذب باسم كتاب أنزله على أحد الأنبياء ولا يصدقه، طالما أنه لم يرد في شرعنا الشريف نبأه، ولا يعتقد أن الله قد حفظ هذه الكتب وأن فيها تشريعًا يصلح للمسلمين؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه الكتب لم يذكر الله لنا حفظها حتى الآن، بل ذكر ربنا أن بني إسرائيل حرفوها؛ لا سيما أن الكتب المذكورة كلها قبل القرآن كانت في بني إسرائيل.

قال تعالى عن بني إسرائيل : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[2]، وقال تعالى عنهم كذلك : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ﴾[3]، ويقول سبحانه مخاطبًا المؤمنين : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى

(١) المائدة : ١١٠.

(٢) البقرة : ٧٩.

(٣) المائدة : ١٣.

(٤) البقرة : ٧٥.

ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

الثاني: أنها حتى إن كانت موجودة وباقية بغير تحريف، فإن القرآن يهيمن عليها، وينسخ العمل بها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]، وقال سبحانه عن القرآن: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[5].

ومما سبق نخلص أن المسلم يؤمن بالكتب السماوية إجمالًا، ويؤمن تفصيلًا بما ذكر منها في مصادر شرعنا الشريف إيمان تصديق بإنزال هذه الكتب على هؤلاء الأنبياء، ولكن لا يتبعها للأسباب السالفة، أما القرآن فيؤمن به ويتبعه؛ لأنه كلمة الله الأخيرة للبشرية، فلا ناسخ له، ولا مرد له، وبهذا نكون قد بينا المراد، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المائدة: ١٨.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) الأنعام: ١٠٦.

(٤) الأنعام: ١٥٥.

(٥) الأعراف: ٣.

س ٢٩

كيف يتحقق الإيمان الصحيح برسل الله عليهم السلام ؟

الجواب

الإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان، وهو أن يؤمن المسلم أن الله لم يترك الخلق هملًا، بل اعتنى بأمره وأوحى إلى واحد أو أكثر في كل زمان من الأزمان، وأن سيدنا محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وهذا إجمالاً.

أما من جهة التفصيل فيؤمن المسلم بالرسل المذكورين في القرآن الكريم، وعددهم خمسة وعشرون ،منهم ثمانية عشر ذكرهم الله في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والسبعة الباقون هم سيدنا محمد ﷺ، وآدم عليه السلام، وهود عليه السلام، وصالح عليه السلام، وذو الكفل عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وإدريس عليه السلام. وقد جمعهم قول الشاعر:

---

(١) الأنعام : ٨٣ : ٨٦.

في تلك حُجَّتُنا منهم ثمانيةٌ ... من بعد عشرٍ وبقى سبعةٌ وهُمُو

إدريس هودٌ شعيبٌ صالحٌ وكذا ... ذو الكفل آدمُ بالمختار قد خُتِمُو

وذكرهم الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

وجاء ذكر آدم عليه السلام، في مواضع كثيرة، وأن ربنا أوحى إليه، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ * قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[2]. وقال الله تعالى عنه كذلك ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3].

أما ذو الكفل عليه السلام فقد ذكر في موضعين في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾[5]، وذكر إدريس عليه السلام في أكثر من موضع في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[6]، ولهود عليه السلام سورة في القرآن باسمه، وقد ذكره الله تعالى في كتابه

(١) الأحزاب : ٤١.

(٢) البقرة : ٣١ : ٣٣.

(٣) البقرة : ٣٧.

(٤) الأنبياء : ٨٥.

(٥) ص : ٤٨.

(٦) مريم : ٥٦ ، ٥٧ .

في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[1].

وجاء ذكر صالح عليه السلام في القرآن في أكثر من موضع منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾[2] وذكر الله شعيباً في القرآن في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[3].

هؤلاء هم من جاء ذكرهم في القرآن الكريم، وينبغي على المسلم أن يؤمن بهم تفصيلاً، بمعنى أنه لا يكذب بنبوة واحد منهم، ولكن يجب على المؤمنين أن يعتقد أن الله أرسل أنبياء غير هؤلاء الأنبياء، وأن عدد الأنبياء الحقيقي أكبر من هذا العدد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ قُضِىَ بِٱلْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[4].

وقد قال النبي ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر ،ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال »[5]، وكذلك عن أبي ذر ﷺ سأل النبي ﷺ، فقال له: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي»، قلت: كم المرسلون منهم؟ قال:

---

(١) الأعراف : ٦٥.

(٢) النمل : ٤٥.

(٣) هود : ٨٤.

(٤) غافر : ٧٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٧٩، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ٥٨٨.

«ثلاثمائة وثلاثة عشر»[1].

وكما هو حال المؤمن في الإيمان بالكتب، ينبغي أن يكون حاله في الإيمان بالرسل من حيث الاتباع، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترك اتباع نبيه ﷺ ويتبع غيره من الأنبياء، وإنما يكون إيمانه بالأنبياء أن يؤمن بأن الله بعثهم لأممهم وأمرهم بطاعتهم، ولا يجوز أن نتبعهم لنفس الأمرين المذكورين في الكتب، وهما :

الأول: أننا لا نطمئن لما نقل عنهم في كتب الآخرين لما دخل عليها من تحريف.

والثاني: حتى إن كان ما نقل عنهم غير محرف لا يجوز لنا اتباعهم؛ لأن اتباعهم نسخه الله ببعثة النبي الخاتم ﷺ، وقد قال ﷺ: « لقد جئتكم بها بيضاء نقية ،ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي »[2].

ما ذكر هو مجمل عقيدة المسلم في رسل الله عليهم السلام، نسأل الله أن يرزقنا صدق الإيمان، وحسن العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٢ ص ٦٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٩ ص ٤، وفي الشعب، ج١ ص ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥ ص ٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ج١ ص ٢٠٠ ، واللفظ له .

س ٣٠

ما هي حقيقة الإيمان باليوم الآخر؟

الجواب

اليوم الآخر هو يوم القيامة، وسمي يوم القيامة لقيام الناس فيه من موتهم لله رب العالمين، يحاسبهم على أعمالهم، قال تعالى في الحديث عن المطففين مذكرًا إياهم بذلك اليوم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١]، وهو يوم عظيم أقسم ربنا سبحانه وتعالى به، فقال: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٢]، وهو يوم يجمع الله فيه عظام الموتى، ثم يكسوها لحمًا مرة أخرى، فتعود الأجساد كما كانت في الدنيا، ثم يلقي الله في تلك الأجساد الأرواح، فإذا هم قيام ينظرون، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ﴾[٣]، وقد جعل الله لهذا اليوم العظيم علامات فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ * وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ * يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾[٤].

وفي علامات هذا اليوم، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ * وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ * وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا

(١) المطففين، ٤ : ٦.

(٢) القيامة : ١.

(٣) القيامة : ٣.

(٤) القيامة : ٧ : ١٠.

وَحُقَّتْ﴾[1]. وقال سبحانه في علامات هذا اليوم ومظاهره: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ *وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ *وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ * وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ * وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ *وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ *وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ * وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ * وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ * وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ * وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾[2].

فينبغي على المؤمن أن يعتقد أن هناك يومًا آخر، وهو يوم القيامة، يبعث الله فيه من يموت قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[3]، ويحاسبه على ما كان له من عمل، وأن المؤمن يجب أن يُشفق من هذا اليوم، ويتقي شره وعذابه بأن يعمل الصالحات، يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[4].

ويجب عليه كذلك أن يؤمن بكل ما جاء من أخبار عن هذا اليوم وما يحدث فيه من أهوال، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾[5].

والمؤمن كذلك يؤمن بما يتعلق بيوم القيامة من غيبيات، فيؤمن بالجنة دار النعيم، ويؤمن بالنار دار الجحيم، ويؤمن بالحساب، ويؤمن بالبعث، وقبل ذلك يؤمن بالبرزخ، قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[6]، والقبر وما فيه من نعيم وعذاب،

(١) الانشقاق : ١ : ٥.

(٢) التكوير : ١ : ١٣.

(٣) المؤمنون : ١٦.

(٤) البقرة : ٢٨١.

(٥) الأنبياء : ٤٧.

(٦) المؤمنون : ١٠٠.

قال سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، والنار المذكورة في الآية هي نار يعذب بها آل فرعون في حياة البرزخ قبل يوم القيامة؛ بدليل إضافة قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ... ﴾[2]، وروى كثير من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر ،من ذلك ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: دخلت على عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا. ودخلت على النبي ﷺ فقلت: له يا رسول الله، إن عجوزين.. وذكرت له، فقال: «صدقتا ،إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلها». فما رأيته بعد فى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[3].

فينبغي على المسلم أن يؤمن أن عذاب القبر ونعيمه ؛حق نطق به الوحي الشريف، كما ينبغي للمسلم ألا يشغل باله بكيفية هذا العذاب وأشكاله، فلكل عالم قوانين تحكمه، ونحن في عالم الحياة الدنيا لا نستطيع أن نتخيل أو نتوقع القوانين التي تحكم العوالم الأخرى كعالم الأرواح، وعالم الجن مثلاً.

وقد اختلف العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما ؟ فذهب ابن هبيرة والغزالي إلى أن التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها. وقال جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والفقهاء : هو على الروح والجسد. قال النووي : النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة

---

(١) غافر : ٤٦.

(٢) غافر : ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦ ص ٤٤، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٣٤١، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٤١١.

الروح إليه أو إلى جزء منه، وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذب في قبره من غير أن ترد الروح إليه، ويحس بالألم وإن كان غير حي.

هذا ما يجب على المسلم اعتقاده إجمالاً في قضية الإيمان باليوم الآخر ومتعلقاته، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٣١

كيف يؤمن المسلم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح؟

الجواب

الإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان، بل هو أهم مظاهر الإيمان بالله، ويتمثل دستور الإيمان بالقدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[١]، وما قاله عبادة بن الصامت لابنه: يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ،وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بنى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس منى»[٢].

وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف »[٣].

---

(١) القمر : ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٣١٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٢٢٥، واللفظ له، والطبراني في الكبير، ج١٢ ص ٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٩٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٦٦٧، وابن حبان في صحيحه، ج١ ص ٣٥٥ .

فينبغي على المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا بأنه لا فعل إلا الله، وأن كل ما يجري في الكون، وكل ما جرى، وكل ما سيجري، هو فعل الله سبحانه وتعالى، وأن الله كتب هذا الفعل من الأزل.

وتوجد حكمة عالية في قضية القضاء والقدر، وهي حكمة الابتلاء بمسألة الرضا عن الله، فالإنسان لا يعلم ماذا كتب عليه غدًا؛ ولذلك من حقه أن يتمنى، وأن يسعى إلى تحقيق ما هو مباح ومشروع، فعندما لا تتحقق هذه الأماني والأحلام ويختلف ما رتبه المخلوق مع ما أراده الخالق يظهر الإيمان الحقيقي، فإذا كان ما كتبه الخالق أحب إليه مما رتبه لنفسه فذلك المؤمن الصالح، وإن أبى واعترض وسخط فذلك العاصي الجاهل، وقد يترتب على عدم رضاه وسخطه الخروج من الملة والعياذ بالله.

فالإيمان بالقضاء والقدر هو التعبير الفعلي للإيمان بالله، فإن كنت تؤمن بوجود الله وصفات كماله وجلاله وجماله، فيجب أن تؤمن بأثر هذه الصفات وهي أفعاله سبحانه وتعالى، فالإيمان بأفعال الله أن تؤمن بأنه لا فعل إلا لله، وأن ترضى بما يصدر في الكون عن الله حتى تكون عبدًا ربانيًا.

ولا تنافي بين اعتقادك أن الفعل لله وحده، وبين كونك مختارًا مريدًا، فإن اختيار الإنسان وإرادته محسوس لا ينكره عاقل، ومن أنكره كَذَّب بالمحسوس، وكَذَّب بنصوص القرآن، التي أثبتت للإنسان قدرة ومشيئة واختيارًا، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾[2]، فالصواب في تلك المسألة أن تثبت لنفسك فعلًا واختيارًا، وأن تعتقد أن الله هو الفعال وهو صاحب الأمر، ولا يخرج أمر من دائرة قهره سبحانه.

---

(١) البلد : ١٠.

(٢) آل عمران : ١٥٢.

فالقدر سر الله في خلقه، ولذا ترى بعض العارفين كأبي العباس الحريثي يقول: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم ومن نظر لهم بعين الحقيقة عذرهم. فالعارف مستبصر بسر الله في خلقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٣٢

نعلم أن قضاء الله نافذ لا يمنعه شيء، فكيف يمكن الجمع بين هذه الحقيقة والأحاديث التي تخبرنا بأن الدعاء يرد القضاء، وأن بر الوالدين وصلة الأرحام تزيد في الرزق والعمر ؟

الجواب

لا ينبغي للمسلم توهم التعارض بين نصوص الشرع الشريف، فالدعاء عبادة لها أثرها العظيم، وقد أمرنا الله بها في كتابه العزيز في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

والإيمان بالقضاء أحد أركان الإيمان، وأساس من أسس وصف الإنسان بالإسلام، وقد بينا ما يجب على المسلم اعتقاده في مسألة القضاء والقدر في إجابة السؤال السابق.

والدعاء هو العبادة كما جاء في الحديث ،ولم يدعه ﷺ قط، فكم رفعت محنة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، ومن ترك الدعاء فقد سد على نفسه أبوابا كثيرة من الخير. وقد قال الغزالي في هذا الشأن: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من

(١) الأعراف : ٥٥.

الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان. وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ألا يحمل السلاح[1].

وهذه الأحاديث التي توهم منها السائل التعارض بينها وبين العقيدة السليمة في القضاء والقدر، هي في حقيقتها منسجمة مع عقيدة القضاء والقدر، ويتضح ذلك من شرحها وتفسير العلماء الذين قاموا على كتب السنة بالشرح والتوضيح، وسوف نجمل هذه الأحاديث بذكر حديثين يجمعان المعنى في هذا الشأن، ونورد شرحهما نصًّا من كتب شروح السنة ليتضح الأمر.

الحديث الأول :

قال رسول الله ﷺ : «لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ»[2].

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث ما نصه: « القضاء هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث ؛أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاءً مجازٌ على حسب ما يعتقده المتوقي عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقى: (هو من قدر الله). وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجودًا وعدمًا، ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعونًا؛ رجع، فقال أبو عبيدة: (أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟) فقال: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله). أو أراد برد القضاء - إن كان المراد حقيقته - تهوينَه وتيسيرَ الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر؛ أن الدعاء ينفع

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج١ ص ١٠٠ نهاية الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي وأصحابه محذوفة الأسانيد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ،ج٥ ص ٢٧٧، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٤٤٨، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص ١٠٩، والطبراني في الكبير، ج٦ ص ٢٥١، والبزار في مسنده ، ج٦ ص ٥٠٢.

مما نزل ومما لم ينزل... - إلى أن قال - إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد . وقيل قدر أعمال البر سببا لطول العمر، كما قدر الدعاء سببًا لرد البلاء .

فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية؛ لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية، قال الطيبي : اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة »[1].

الحديث الثاني :

قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن قد قَدَّرتُـهُ، ولكن يُلقيه القَدَرُ وقد قدَّرتُه له ،أستخرج به من البخيل»[2]

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ما نصه: « قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولًا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئًا فلا يسوق إليه خيرًا، لم يقدر له ولا يرد عنه شرًّا قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: «فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: (يستخرج به) فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ج٦ ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٣١٤، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٤٣٧.

صدور النذر عنه؛ إذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج .

وفي الحديث ؛الرد على القدرية - كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه - وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس: (إن الصدقة تدفع ميتة السوء) فظاهره يعارض قوله: (إن النذر لا يرد القدر)، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسببات ، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى: هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: (هي من قدر الله) أخرجه أبو داود والحاكم ...

وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا ، ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة، والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر[1].

مما سبق يتضح لنا كيفية الجمع بين هذه الأحاديث وبين عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، والتي لا ينبغي أن تتزعزع أبدًا، رزقنا الله وإياكم صدق الإيمان وحسن العمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج١١ ص ٥٧٧.

س ٣٣

من هم الأشاعرة، وهل هم أهل السنة وأصحاب العقيدة الصحيحة، أم هم فرقة مبتدعة وعقيدتهم فاسدة ؟

الجواب

الأشاعرة هم من ينتسبون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في مذهبه الاعتقادي، وقبل أن نعرف ما هو المذهب الأشعري نتعرف أولا على أبي الحسن الأشعري.

الإمام أبو الحسن الأشعري وثناء العلماء على مذهبه:

هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بُردَةَ عامر ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري.

ولد ﷺ سنة ستين ومائتين (٢٦٠ هـ) بالبصرة، وقيل: بل ولد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ)، وفي تاريخ وفاته اختلاف منها أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣ هـ)، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤ هـ)، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)، توفي رحمه الله ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

كان أبو الحسن الأشعري سنّيًا من بيت سنّة، ثم درس الاعتزال على أبي علي الجبَّائي وتبعه في الاعتزال، ثم تاب ورَقِيَ كرسيًّا في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فإني أعرفه بنفسي، أنا فلان بن

فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة ،مخرج لفضائحهم ومعايبهم[1].

قال الفقيه أبو بكر الصَّيرَفي: «كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى نشأ الأشعري فحجزهم في أقماع السَّماسم»[2].

قال عنه القاضي عياض المالكي: « وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة. قال: تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه، لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاهم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك ـ يعني الأشاعرة ـ وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمثبتة، سمة عرفتهم بها المعتزلة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه. قال : فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب، بحججه يحتجون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه »[3].

وقال القاضي ابن فرحون المالكي عنه: «كان مالكيًّا صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع... - ثم قال - فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المعتزلة ومن بعدهم من الملاحدة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وكان أبو الحسن القابسي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبه فيه أثنى عليه وأنصف، وأثنى عليه أبو محمد بن أبي زيد وغيره

(١) فهرس ابن النديم، الفن الثالث من المقالة الخامسة ص ٢٣١، ووفيات الاعيان، ج ٣، ص.٢٧٥.

(٢) انظر هذا وأقوال العلماء فيه رضي الله عنه : «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، ج١٥ ص٨٥، وما بعدها.

(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج٥ ص٢٤ ، ٢٥.

من أئمة المسلمين»[1]

بيان عقيدة الأشاعرة في محل النزاع :

مذهب أهل السنة والجماعة ـ الأشاعرة والماتريدية ـ مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما ينكره من جهلوا حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ «الإضافات إلى الله» ،أو ما يسمى بـ «الصفات الخبرية».

ونشأ هذا بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز يريد بعضهم أن يثبتها على الحقيقة اللغوية مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وأما أهل الحق فرأوا أن هذه الألفاظ لا نتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه.

فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يُسلم بها وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون نثبتها على المعني اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل على حقائق معانيها معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه الباري سبحانه وتعالى. وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة، والذين عرفوا فيما بعد بـ «الأشاعرة».

ومتأخروهم سلكوا مسلك التأويل، حين رأوا أن الإثبات على طريقة المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، والمتقدمون من أهل السنة والمتأخرون كلهم متفقون على الإمرار وعدم التعرض للفظة بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،لابن فرحون المالكي ،ص ١٩٤.

الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلم عن معنى لهذا الصفات؛ فقل أي معنى إلا المعنى الذي ينقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه، فقالوا: أيها الخصم قل : عين الله تعني رعايته وعنايته ،كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ﴾[1]، ولكن إياك أن تقول : إنها جارحة؛ ولذا يصلح أن نقول إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب مناظرة.

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أُثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعًا؛ ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن «الوجه»: «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك - كغيره من الصفات - مذهبان مشهوران: (أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين (وثانيهما): تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود »[2]. ويقصد بالناس «أهل الحق».

وما أجمل ما قال ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها على الحقيقة اللغوية! حيث قال: « وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظًا، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله اتباعًا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ

(١) طه : ٣٩.

(٢) طرح التثريب، للعراقي، ج٣ ص ١٠٧.

فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[1]، وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2]، فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم ،ثم حجبهم عما أملوه وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ في قول النبي ﷺ: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا)، و(إن الله يرى في القيامة). وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها ونصدق بها لا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئًا منه،ا ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3]، ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدى ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وتثبيت القرآن) .قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله .

وعلى هذا درج السلف .وأئمة الخلف كلهم ﷺ متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله»[4].

---

(١) آل عمران : ٧.

(٢) آل عمران : ٧.

(٣) الشورى : ١١.

(٤) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة، ص ٥ : ٨.

حقيقة انتساب الأشاعرة لأبي الحسن :

قد يقول بعضهم: إذا كان الأشاعرة على مذهب أهل السنة فلماذا لا يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة؟ ولماذا ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، ولا ينتسبون في اعتقادهم إلى النبي ﷺ وأصحابه؟

وهذه الشبهة لا تطرأ على أهل العلم، وإنما تطرأ على ضعاف العقول وعوام الناس؛ لأن أهل العلم يعلمون أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالذي يحكم بين أن هذا مذهب حق أو باطل الأدلة وليس المسمى.

ونقول إن الأشاعرة انتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري؛ لأن عندما اختلف الناس وظهر المبتدعة ممن أساءوا الأدب مع الله ورسوله وكلهم زعموا أن هذه هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، كان لازمًا على المعتقد بعد ظهور الفرق أن يحدد هو على عقيدة النبي ﷺ وأصحابه كما بينها أبو الحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهبًا في الاعتقاد، وإنما قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك ما صرح به السبكي حيث قال: «واعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأياً ولم يُنشئ مذهبًا؛ وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقا وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه ،فصار المقتدي به في ذلك السالك سبيله في الدلائل؛ يسمى أشعريًا».

ثم قال بعد ذلك ما يؤكد كلامه، فقال: « قال المآيرقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة؛ إنما جرى على سنن غيره، وعلى نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانًا، ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبًا به، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانًا وبسطًا عزي إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه

وشرحه وما ألفه في نصرته»[1].

ويقول التاج السبكي: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون لله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ... -ثم يقول بعد ذلك- : وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة »[2].

وقال العلامة ابن عابدين: « (قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله»[3].

ولذلك كله إذا قلنا : إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة؛ سيكون ذلك تقريرًا للواقع، كما قيل عن النبي ﷺ كانت أغلب قراءته نافع، رغم أن نافع لم ير النبي ﷺ ونافع هو الذي يقرأ مثل النبي ﷺ وليس العكس، ولكن لما كان نافع جامعًا منقحًا لتلك القراءة نسبت إليه وقيل: «إن أغلب قراءة النبي ﷺ نافع» وعليه فيصح أن تقول: «إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة».

تبين مما سبق أن اعتقاد السلف ؛هو الإقرار والإمرار دون التعرض للمعنى اللغوي الذي يوهم التشبيه، كما صرح بذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، وهذه هي عقيدة الأشاعرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ،للإمام السبكي ،ج٣ ص٣٦٧.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم ،ص ٦٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٤٩.